شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة مكة المكرمة

## مخطوطة

## فتح القريب المجيب في شرح الألفاظ التقريب

### المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد ( الغزي )

### الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٥

فتح القريب

مسمى فتح القريب
المجيب سر
وفتح المعين

محمد الكردي

قوله والقرآن هو عطف عام على خاص على الحرير لان احد نوعيه والاخر ابراسي الاتي والاول ما قطعت الدودة
وخرجة منه حيث والثاني ما مات فيه وهو حرام ايضا ٢ بن ٢ قوله والفرق بين الفرض والواجب ان الفرض عام من الواجب
والواجب يختص ان الواجب هو المختص بكل ما هية يطلب ادراك ما هيته ٢ الفعل مدرك

والفرق بين الجنب والجنابة والحنب عموم وهو كل واجب الغسل فهو جنب لقوله تعالى ان كنتم
جنبا فاطهروا والحيض والجنب وجنابة خصوص وهو التقاء الختانين وخروج المني من نفسه او اتيان زوجته ترمدي زيد

غيمت اع كع بما به هي كتاب بكوسي كمفوع جنبلت طولاوت
زينل
كولوت

فَتَقَبَّلْ دُعَائِي تَرَوَّفْ اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَضُوءَنَا وَصَلَاتَنَا
وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِرَاءَتَنَا وَرُكُوعَنَا وَسُجُودَنَا وَقُعُودَنَا
وَتَشَهُّدَنَا وَتَسْبِيحَنَا وَتَحْمِيدَنَا وَتَمْجِيدَنَا وَتَكْبِيرَنَا وَهَ
وَتَهْلِيلَنَا وَتَخَشُّعَنَا وَتَضَرُّعَنَا وَلَا تَضْرِبْ بِهَا وَجُوعَنَا يَا
يَا اِلٰهَ الْعَالَمِينَ وَيَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ

جهات الاربع

مسارق والمغرب جنوب ضلع
ويمين لشكولون كاكيلاول كاليمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنلك باب صلاة حاجة نقل سكع كتاب مستهل سقساق اده يكرة

كيجكن مرغ التكا يارة علم اتور زرق اتو كرة اريين لن سقلاتي

سكع سكمان اغكتي تجكل مكه صلاة دوع ايچ يقه دعي فتنع ركعة تول

سلامه ايكو لمتيتي اصلي طاعة لحاجة اربع ركعة

سنة لتي تعالي الكتي اكيم مكه ركعة كع اداسوسي فاتحه

ماچ قل هو مالي فيع سقول لن ركعة فنلد اسوسي فاتحه

قل هو مالي فيع روع تولن ركعة فيع تل سوسي فاتحه قل هو

مالي فيع تلوتي قولن ركعة كاري فت سوسي فاتحه قل هو مالي

فيع فنتع قوله سوسي صلاة ماچ اكتفار مالي فيع سيكتن لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم. مالي فيع سيكتن تول ماچ صلوة

مالي فيع فنتع قوله تول اكيو داية اكع دين كرو اكتن ان شاء الله تعالي

قوم اچ اشكل مالي ه

فنلك زيمة كموت ارة دوي انو مكه تولسي كتن اغ جمعي اعوم

مكه دين كنتع ايكي له زيمتي كع دين تولسي

جامعة الملك سعود
كلية الآداب
قسم المكتبات والمعلومات

مكه سورهي كع قتمو روسايكي له زيمتي كع تولسي

اغ سورهي

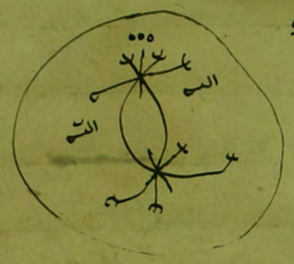


فنلك دعاء انة مارغ دوع تويي سلوسي ارتي وتاچ مالة هطو منلوو مكه

لغوت اغ سكي قبور سنانهن لن ملوت وتاچ فتع تل مكه لغوت سكي

قبور سويدكي تانهن لن ملوت وتاچ فتع فت مكه سلوسي سكي قبور

اغ اوزنتي دعاي كع وتاچ ه اللهم صل على محمد منورات القلوب

وصل على محمد منورات البركة والرحمة وصل على روح محمد في الارواح

وصل على قبر محمد في القبور وصل على جسد محمد في الاجساد

وصل على ترابة محمد في التراب برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين قال الشيخ الامام العالم
العلامة المحقق الملقب فهامة شمس
الملة والدين ابو عبد الله محمد ابن
قاسم الشافعي شفي الله انزاه وجب
رحمته امين الحمد لله تبرك بفاتحة الكتاب
لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعاء مجاب واخر دعاء المؤمنين
في الجنة اي في دار الثواب احمده ان يوافق

من اراد من عباده لتفقه في الدين علي وفق
مراده اي التفقه واصلي واسلم علي افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلي اله
وصحابه وسلم مدة ذكر الذاكرون
وسهو الغافلون هذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته علي كتاب
المسمي بالتقريب ليتفع به المحتاج من
المبتدئين لفروع الشريعة والدين

وليكون واسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سئلك عبادي
عني فاني قريب مجيب واعلم انه يوجد في بعض النسخ هذا الكتاب
فرغ خطبة تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
تسميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح غاية القريب
والثاني قول المختصر في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الدين والملة احمد ابن الحسين ابن
احمد الاصفهاني شكر الله سعيه ووصل الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
الفردوس الجنة بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم وهما
صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمة في حقه تعالى ايصال الرحمة
الى الخلق اذ لا يجوز في حقه غير ذلك الحمد لله هو الثناء على الله تعالى
بالجميل الاختياري على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده
عالما بفتح اللام لانه اسم علم لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل

وصلى الله

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الهو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع ويعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول
ايضا فالمعنى ابتداء الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
المفعول المفعو والنبي يدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين
ثم لما قال الشافعي اقاربه المؤمنين من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النواوي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى اصحابه جمع صاحب وهو
من اجتمع بالنبي صلعم وان يره ولو لحظة ولم يره ومنه ومات
مؤمنا فقوله اجمعين تاكيد للصحابة ثم ذكر المصنف انه مسؤل
في تضيف هذا المختصر بقوله سألني بعض الاصحاب اي جمع صديق
وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل المختصرا هو
ما اقل لفظه وكثر معناه والفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
وهي باحكام الشريعة العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ابن عبد الله محمد ابن ادريس
ابن اسماعيل ابن العباس ابن عثمان ابن شافعي ولد الشافعي

بغترة سنة وخمسين ومائة ومات رحمة الله ورضوانه يوم الجمعة
لسبع رجين سنة اربع ومائتين ووضع المصنف مختصرا باوصافها منها
بانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه وسهل على المتدين حفظه اي استحضاره على قلبه لمن يرغب
في حفظه مختصرا في الفقه وسائر ايضا بعض الاصدقاء انك شرحته
اي المختصر من المبسوطات للاحكام الفقهية ومن حقه اي ظاهر الحال
والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله ذلك طالبا للثواب من الله اجزاء
الله على تصنيف هذا المختصر ورغبا اليه سبحانه وتعالى في العاقبة
من فضله على اتمامه هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو فضل الخط
وانه تعالى ما يشاء اي يريد قدره اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحواله عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده و
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسماء
الله تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور وعلى مشق لتمامه ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق والله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم ورفيق

ومعني

وَمَعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اذا خبرته فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا فيها تقاس كثير منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلوة اي من وضوء وغسل وازالة النجاسة فاما
الطهارة بضم الطاء فاسم لبقية الطاهر ولما كان الماء آلة الطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهر بها
هي ماء السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء
النهار اي الحلو وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد و
يجمع كل واحد السبعة قولك كل ماء نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة والماء ينقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر بنفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الباقي على اطلاقه عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فان كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدان دون ثوب وهو ماء التمر

المشمس

اى المسخن بتأثير الشمس فيه فانه يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا
اناء النقدين واذا برد از التالكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة بالنار والقير والبردة اي استعماله
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في
رفع الحدث وازالة النجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عنها كأبعد اعتبار مقدر مما يشربه المغسول من الماء وان تغير لونه
او ريحه او طعمه او زاد وزنه وان كان متنجسا والمتغير اي
من هذا القسم الماء المتغير باحد اوصافه بما الشيء خالط منه
اطلاقا واسم الماء عليه فانه طاهر غير مطهر
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافق الماء في
صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر
مخالفا واسطا ولم يتغير وسطا فلا يسلب تهوا المطهر يغيره فاحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو
كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني الماء عنه كطين

وطحلب

لصفاء جوهرها
واختار
مكسور سابع
طهور ثانية صح

وطحلب وما في مقر الماء ومامره وكذا المتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي دخلت فيه نجاسة تغيرا ام لا وان اي حال انه دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند
قتلها او شيء منها كذلك باب ان لم يطرح فيه ولم يتغير وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف مما لا ينجسه المائع و
يستثنى ايضا مذكورة في الوسوطات والثاني من
قسمي الرابع او كان كثيرا قلتين فاكثر تغير يسيرا او كثيرا والثاني
هو ما دون قلتين بالبغدادية تقريبا والصحيح تقريبا والقلة
عند النووي مائتان وخمسون رطلا والرطل البغدادي
مائة واثنان وثلاثون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المتن قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء
مغصوب او مسبل للشرب وفي ذكر الشيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر يقوله وجلود
الميتة تطهر بالدباغ سواء في ذلك جلد ميتة مأكول
اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنها من دهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحو بنيء حريز كعصفور ولو كان الحريز غشاء كدرة حمام كغيره في الدباغ

الاجلة الكلب والخنزير منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر

بالدباغ وكذا المتنجسة بغيرهما نجس وكذا الميتة ايضا نجس واريد بها

الزائلة للحياة بغير ذكاة شرعية فيستثنى حينئذ جنين المذكاة

اذا خرج من بطنها ميتا لذكاة ذكاة امه وكذا غيره من

المستثنيات المستثنى المذكورة في البسوطات ثم المستثنى من شعر الميتة قوله الا شعر

الادمي بان شعره طاهر كميتته في بيان ما يحرم استعماله

من الاوانى ويجوز ويباح بالاول فقال ويحرم في غير ضرورة لرجل وامرأة

من الاوانى لا في الحل ولا الشرب ولا في

غيرهما كما يحرم استعمال آنية ذكره يحرم من استعماله في الاصح

ويكره ايضا الاناء المطلى بذهب والفضة ان تهامنه اي المطلى شيء

يقرض على النار ويجوز استعمال الاناء غير ما اي غير الذهب والفضة

من الاوانى النفيسة كاناء ياقوت ويكره الاناء المركب فيه فضة

كبير عرفا للزينة كراهة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع كراهة

او صغيرة عرفا للزينة او لحاجة فلا تكره

الثاني السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به

من الاراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها

الا بعد زوال الشمس للصائم فرضا او نفلا ويزول الكراهة بغروب

الشمس واختار النواوي عدم الكراهة مطلقا والثالث اي السواك

مؤكد اذا استيقظ من غير النوم من النوم

من ازم وغيره قيل هو سكون طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره

ليشمل تغير الفم بغير ازم كالكراهة من شوم وبصل وغيرهما و

الثاني عند القيام اي استيقاظ من النوم الثالث عند القيام الى الصلوة

اي استيقاظ من النوم الرابع اذا اراد الصائم نفلا او فرضا او نفلا ويتأكد

ايضا في غير الثلثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار

الاسنان ويسن ان يفتتح بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ

بالجانب الايمن من فمه وان يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا ويعلى

كراسيه اطراسه في فروض الوضوء وهو بضم الواو

في الاشهر اسم لفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم الماء يتوضوء

به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المفروض في قوله وفروض

الوضوء ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه يسمى عزما وتكون النية عند غسل الوجه باول
جزء من الوجه مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعد
ينوي المتوضئ عند غسل ما ذكره ولو نوى رفع الحدث من احد اثنة
او نوى استباحة مفتقر الى وضوء او نوى فرض الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل من الحدثين لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه
الثلاثة اجزأه والشرط معه نية تطيق اي تبرد مع التاني غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الرأس اخر منتهى اللحيين وهما عظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى بجمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء تحته والمائية الرجل الكثيفة بان لم
يرى المخاطب بشرطها من خلالها فلا يجب ايصال الماء الى بشرتها بخلاف
لحية المرأة والمتزين فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا يدمع
غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن
الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما

ويجب

جزء من ح
اى ح
وضوءه ح
ما بين ح
لغا لبلوغ ح
الى ح
اليه ح
فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها
ح

ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافر
وتجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء الرابع مسح بعض
الرأس من ذكر وانثى وهو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا يتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة او غيرها ولو غسل رأسه بدل مسحه
جاز وكذا الوضع يده المبلولة بحركها الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسا وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة كما يجب في اليدين السادس الترتيب في الوضوء عادة اي
الوجه الذي الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
اي الوضوء وفي بعض النسخ المتن عشر خصال
اوله وآخرها بسم الله والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم
وان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم
يؤت بها الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
الا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما في اناء المستعمل على ماء دون

الاناء المشتمل

القلتين فان لم يفسلهما كره غمسهما وان يتعين طهرهما لم يكره
غمسهما في الاصح سنة عند غسل الكفين ويحصل اصل السنة بهما بادخال
الماء في الفم سواء ادارة فيه ومجه ام لا فان اراد الكمال ادراكه ادارته
فيه ومجه والاستنثار عند الغسلة الثالثة ويحصل اصل السنة بهما
بادخال الماء في الانف سواء اجذابة بنفسه الى الحاشيه او نثره اولا
فان اراد الكمال نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم يستنثر افضل من الفصل بينهما
والمسح في بعض السنن المتين واستيعاب الرأس بالمسح امامسح بعض
الرأس فواجب كما سبق وان لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهور اذنيه ثم يلصق
كفيه ويمرهما مبلولتان بالماء في الاذنين وتخليل اللحية الكثة
يخلل من اسفل الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى
فيجب تخليلهما وكيفية ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية

وتخليل

وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما وان لم يؤث
تخليلهما الا لتحامها حرم فشتهما للتخليل وكيفيته تخليل اليدين
بالتشبيك الرجلين بان تبدأ بخنصر اليسرى من اسفل الرجل مبتدأ
بخنصر الرجل اليمنى حاتما بخنصر الرجل اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المندوبة تثليث المغسول والممسوح توله
والطهارة ثلاثا الا المسح على الخفين وفي بعض النسخ والتكرير له
للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث ان
لا يجف المغسول قبله مع الاعتدال الهواء والمزاج الزمان والمكان
فاذا فعل ناعيا بآخر لمسلة واثما تذهب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وفي الوضوء سنن اخر
مذكورة في المطولات في الاستنجاء وآداب قاضي

فاذا اثلث فلا عتبار به

وتحليل

الآبناء المعدة لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا به وخرج

بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره

مكروه ويجب اذا بأقضاء الحاجة البول والغائط في الماء الراكد

اما الماء الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير ويحث النواوي

تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا في القليل جاريا كان او راكدا

ويجب ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرات وقت الثمرات

وغيره ويجب ما ذكره في الطريق للمسلوك للناس وفي موضع القل

صيفا وموضع الشمس شتاء وفي الشق في الارض وهو النازلة المستديرة

ولفظ شق في بعض النسخ المتن ساقط ولا يتكلم اذا في لغير

ضرورة قضاء الحاجة وعلى البول والغائط فان دعت ضرورة

للكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا

يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما من نفسه او غيره ذكرا كان

او انثى يكره يكره وقال النواوي في شرح الوسيط ان ترك

استقبالهما واستدبارهما اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان

ان كراهة استقبالهما لاصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره

سواء

قاض ح

ح كما له ذلك حال قضاء حاجته كذا في الروضة وشرح المهذب

ليس ح

ح اي قاض الحاجة ذلك

حاشية قاض الحاجة لكن النووي

في الروضة وشرح المهذب

فان ان استدبارهما ليس

---

الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اذا قطعته فكان المستنجي

يقطع به الاذى عن نفسه وهو من خروج البول والغائط بالماء

او الحجر او ما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولكن الافضل

ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها بالماء ثانيا والواجب

ثلث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحدة ويجزئ ان يقتصر

المستنجي على الماء اذا كان خارج البدن او الحجر ان حصل

الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار

فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء انقى لانه يزيل العين

النجاسة واشترطا في اجزاء الاستجاء بالحجر ان لا يعدو النجس

الخارج النجس ولا يتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس اجنبي

عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجب وجوبا قاض الحاجة

استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان لم يكن

بينه وبين القبلة ساتر او كان ساتر ابيلغ ثلثي ذراع او بلغهما

وبعد عنه اكثر من ثلثي ذراع بذراع الادمي وكبنيان حاء ذيليه

كما قال بعضهم والبنيان في حكم الصحراء بالشرط المذكورة

ساقطة من بعض النسخ المتن ولا يستنجي بيمينه لانها الشرف والله اعلم

فصل الكمال في نواقض الوضوء المسمات ايضا باسباب حدث والذي

ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من السبيلين

اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان اي الخارج

كبول وعائط او نادرا كدم وحصى ونجسا كهذه الامثلة

او طاهرا كالدود الا المني الخارج بالاحتلام من متوضئ تمكن مقعده

فلا ينقض وضوءه المثل لانما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني

النوم غير نعسة المتمكن في بعض النسخ المتن زيادة من الارض بمقعده

والارض ليست بمقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام

قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل ايا الغلبة عليه

بسكر او مرض او جنون او اغماء او غيرها ذلك والرابع الملس البشرة

المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة كان

ذكرا او اشبه بلغا حد الشهوات عرفا والمراد بالمحرم من

حرم نكاحها لابد نسبة او مصاهرة او رضاع او مصاهرة وقوله

من غير حائل بينهما يخرج ما كان حائلا فلا ينقض والخامس





ونحو من اخر الناقض مس نرج الآدمي بباطن الكف من نفسه او

غيره اذا كرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الآدمي

ساقط من بعض النسخ المتن وكذا قوله ومس خلقة دبرة اي

الآدمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض من الحلقة

والمراد بها ملتقى المنفذة بباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع

وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورأس الاصابع وما بينهما فلا

ينقض بذلك ايضا بعد التحمل فصل الغسل يوجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على شيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع

البدان بنية صحيحة اي يظهر من البدان ولو كان باطنا نرج

المرأة ان امكن وكذا غسل المشربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة

تصير من احكام الظاهر بنية والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلثة

منها تشترك فيها الرجال والنساء وثلثة النقاء الماني ويعبر عن هذا

النقاء بايلاج حشفة واضح حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها

في فرج وفي الآدمي الموالج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا

يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج

حشفة ولا بايلاج في قبله ومن المشرك انزل المني اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان اقل المني كقطرة ولو كان على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريق المعتاد او غيره كان اكسر صلبه وغيره فيخرج منيه ومن المشرك
والمرتد الآتي الشهيد ولفت تختص بها النساء وهي الحيض وهو
الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين والنفاسة وهو الدم الخارج
عقيب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرائض الغسل ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وينوي الحائض والنفاس رفع الحدث او
النفاس فتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من الاعضاء
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته وازالة النجاسة
ان كان على بدنه اي المغتسل وبعد اما راجحه الرافعي وعليه غيره فلا
تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة وراجحه النواوي تكفي غسلة
بغسلة واحدة عنهما وبعده ما اذا كانت حكمية واذا كانت

عينية وجبت غسلتان عندها وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض الشعر المتلبد بدل جميع او وصول الشعر ولا فرق بين شعر الرأس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر الملفوف ان لم يصل الماء
الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد و
يجب غسل ما ظهر من صماخي الاذن ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن وايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ومما يجب غسل الشربة
لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة تنصر من ظاهر البدن والسنة
اي الغسل سبعة اشياء السبعة وغسل الكفين قبل ادخال اليمنى
الاناء واستقبال القبلة والوضوء كامل قبله وينوي الغسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به
الاصغر والامرار اليدين على ما وصلت اليه اليد من الجسد ويقدر
عن نحو هذه الامرار بالمد للك والموالاة وسبق معناها في الوضوء و
تقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها من التثليث وتخليل الشعر

المسنونة سبعة غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر و
غسل العيدين اي الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقاء اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يكن يجنب في كفره اولم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلموا معا اذا
بلغ او اسلم بالغ او افاق مجنون او مغمى عليه اذا ولم يحتلم منهما انزل وان
تحتلم منهما انزل وجب الغسل على كل منهما والصبي اذا ابلغ والغسل
عند ارادة احرام ولا فرق بين هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل لا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم
عند الدخول والغسل المسنون منه لحج او عمرة وعند دخول مدينة رسول
الله صلعم والوقوف بعرفة ووقته من الفجر في تاسع الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي جمار الثلثة والطواف في ايام التشريق الثلثة يغتسل
لرمي من كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف والسعي القادم

بطواف

يطوف اذا قدم واذا فاضة وداع والبقية لغسل مسنون تمام الكمرة
في المطولات فصل التيمم والمسح على الخفين جائز في الوضوء فقط لا في
غسل فرض او نفلا ولا في ازالة النجاسة فلو جب او دمية رجله فاراد
رد المسح بدلا من غسل الرجلين لم يبل لابد من غسل واشعر بقوله جاز
ان غسل الرجلين افضل من المسح الخفين وانما يجوز مسح الخفين لا لاحدهما
لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخر
الشخص فلو غسل رجلا ولبس خفهما ثم فعل
بالرجل الاخر كذلك لم يكف ولو ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم حدث قبل وصول الرجل قدم لم يجز له من المسح
الخفين كفيهما فلو كان دون
الكعبين كالمدرس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر قدر الخاجل تتابع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين واسفله الا من اعلاهما وان
يمكن تتابع المشي عليهما الردد مسافر ذو ايام من حط
وارتحال ويأخذ من كلام المصنف ونما توقيت بحث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو بسرجين نوق لشدة البرد مثلا

مانع لا منع

يمكن تتابع المشي عليهما الردد مسافر ذو ايام من حط

فان كان الاعلى اصلحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى
فقط فوصل البلل بالاسفل صح ان تصل الاسفل او تصل لهما لان قصد
الاعلى فقط وان يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاه ٥
ومسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن المتصلة
بها تقدمت وتاخرت من حين الحدث من قضاء بعد تمام لبس
الخفين وابتداء المدة يحسب من حين الحدث ايا القضاء الحدث
الكائن بعد تمام لبس لا من ابتداء ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والمعاصي بسفره والهائم يمسح ان مسح مقيما وداهم
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدث الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويسح ما كان يمسحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه حضيه وهو فرض او نوافل ولو صلى بطهره فرضا قبل
ان يحدث مسح واستباح به نوافل فقط فان مسح اياما في الحضر
ثم سفرا ومسح في السفر تمام ايام مضى يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في المسح الخف وما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف

ولا يجزئ



ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع
احدهما او اخلاعه او خروج الخف من صلاحية للمسح كخرقة و
انقضاء مدة المسح من بعد يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها
لمسافر وبعروض ما يجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض النسخ المتيمم تقديم لعلة الفعل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال التراب طهورا
الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض النسخ المتيمم خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء عند عدم
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او ممن اذن له في طلبه فيطلب الماء
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حوالية من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض

قوله وان كان بمستو اي على الارض وهو كل شيء لم يرتفع ولم ينخفض

ترده قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من
استعمال الماء على دهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان يقربه ماء وخاف لو تصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غصب ويؤخذ في بعض النسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي او عوزه بعد الطلب و
الشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المذنب وبعضهم
بالمغصوب او تراب متبرة لم ينبش ويؤخذ في بعض النسخ زيادة وهي له
الشرط وهي له غبار فان حالطه جص او رماد لم يجزله ولهذا مواقق
لما قاله النواوي في شرح المهذب والصحيح لكنه ذكر في الروضة و
الفتاوي جواز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه غبار وخرج بقوله
المنفض التراب غير الكنورة وصعادة حرف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشياء
احدها النية وفي بعض النسخ المتن اربع خصال بنية الفرض فلو نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلوة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلوة

ويجب



ويجب ترتيبه النية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة ان
النية اي مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل لم يسع بدل كل التراب
بل بنقلة ثم والثاني والثالث مسح الوجه واليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يديه على تراب ناعم تعلق بهما تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث الاصغر
والاكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه الترتيب فلو ضرب يديه دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبساره بيمينه جاز وسنته اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ
المتن ثلاثة خصال التسمية وتقديم اليمنى اي من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم على الوجه على اسفله والموالاة وتدسيته معتادها في الوضوء
وفي للمتيمم ستة اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
وضربة الاولى اما في الثانية يجب نزع خاتم فيها فصل في الحال
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها ما يبطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني

رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في وقت الصلوة فمن تيمم
لفقد الماء ثم رأى الماء او تذكره قبل دخوله في الصلوة صلاته يطل
تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلوة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلوة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلوة
مسافر فلا تبطل فرضا كان او نفلا وان كانت تيمم الشخص لمرض
وغوه ثم رأى به الماء فلا اثر لرؤيته بل يتيممه ما في حاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن
عليه سائر وجب التيمم لحدثه وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما لانهما
لحدث فانما تيمم في وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
على العضو سائر نحكمه مذكورة في قول المصنف رحمة الله وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكن نزعها لخوف ضرر مما
سبق ويتيمم صاحب الجبائر لكل فريضة في وجهه ويديه كما سبق
في اعضاء التيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر
على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعادها وهذا اما قاله النواوي

ولا يعيد الصلوة

من الصحيح الاشهر الاسماك

رحمة الله

رحمة الله في الروضة لكنه في المجموع اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والتصوق والعصابة والمراهم و
نحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع
بين صلاتي فرضين بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيممه ولحدثه
ما شاء من النوافل ساقط من بعض النسخ المتني فقال كالكمال

في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكورة في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانه لتسيغ تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في الجبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وخرج بقوله لا لاستقذار المتني ونحوه فانه يحكم بطهارته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينقي الضّاري الحجر والنّبات المغر لبدن او عتق ثم ذكر المعتوض ابط
النّجس الخارج من القبل والدّبر بقوله وكلّ مائع خرج من السّبيل
نجس وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنّادر كالدّم
والقيح الّا المنيّ من حيوان او دم من غير طب وخنزير وما تولّد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدّود وكلّ متصلب
لا تحلّه المدّة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وبعض
النّسخ وكلّ ما يخرج بلفظ المضارع مائع وغسل جميع الابوال سوى
الاوّار وان كانوا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النّجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسمّاة بالعينة يكون بزوال عينها
وتحوّله وزوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النّجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النّجاسة غير مشاهدة
وهي المسمّاة بالحكميّة فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها وله مرّة واحدة
ثم استثنى المصنّف من الابوال الابوال القبيحة الّتي لم يأذن الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التّغذي فانّه ايبول
الصّبيّ يطهر برشّ الماء عليه ولا يشترط في الرّش سيلان الماء فان



اكل الصّبيّ الطعام على جهة التّغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصّبيّ الصّبيّة والخنثى يغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر امّا الماء الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او موردا ولا يعفى عن شيء من النّجاسة الّا
اليسير من الدّم والقيح ويعفى عما في ثوب او بدن وتصحّ الصّلاة
معهما والّا ما اي شيء لا نفس له سائلة كالذّباب والنّمل اذا وقع
في الاناء وماتا فيه فانّه لا ينجس وفي بعض النّسخ اذا مات في الاناء و
واتمّ كلامه وقع اي بنفسه فانّه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع
فرضا وهو ما جزم به الرّافعيّ رض الله عنه في شرح الصّغير ولم يفرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيّرت
ما وقعت فيه نجسته واذا تناثر لها الميتة من المائع كدود وخل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ذكرها هنا مسائل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطّهارة والحيوان طهر طاهر الّا الكلب والخنزير
وما تولّد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدّود المتولّد من النّجاسة وهو كذلك والميتة كلّها

نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض روايات ادم اي ميتة لم
منها ذات نفس سائلة طهرت وغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن بالتراب اي مصحوبة بالتراب الطهور ويعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدركي مرور سبع جريات
عليه بلا تقفير واذا لم تزل عين النجاسة الخبيثة الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح
ويغتسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة والاتيان بالثاني اولى
وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه اي تعم لمحل النجاسة وتزيلها والثالث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان تغيرت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يشربه المغسول من الماء لعدم
ان لم تبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير واما فرع المنفوه ما
يطهر بالغسل شرعا فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمر وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمر اولا ومعنى تخللت صارت خلا ولو انتصرورتها

خلا

خللا بنفسها طهرت ولكن لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه ان
لم تخللت الخمر بنفسها بل تخلل بطرح شيء فيها لم يطهر وان طهرت
الخمر طهر ظرفها تبعا لها كتاب الحيض والنفاس
والاستحاضة وما خرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض لغة الدم الخارج ومن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه سواد محتدم الذاع فيها ليس في نسخ المتن
وفي الصحاح اختلم الدم اشتد حمرته حتى يسود ولذعته النار
اي احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولد فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة فاكثرها خلافها
والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لاجل سيلان القصة واقل الحيض اي ازمنة يوم وليلة اي مقدار ذلك
وهو اربعة وعشرون ساعة في الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في كل ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

زمن يسر وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل الطهر الفاصل بين
حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون يوما واربعة و
عشرون يوما واحترز بقوله بين حيضتين عن الفاصل بين الحيض والنفاس
واذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما لاحد لاكثره اي الطهر بل قد تمكث المرأة دون هذا بلا حيض واما
غالبه الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما وكان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل
زمن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ المتن الجارية تسع سنين قمرية
فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
هي وغالبه زمنا تسع اشهر والمعتمد في ذلك الوجود والاستقراء و
يحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها
الصلوة فرضا او نفلا وكذلك سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف وهو



اسم للمكتوبة من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد لحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطئ ويسن لمن وطئ في ابتداء الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بين السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا
بما فوقهما على المختار في شرح المذنب ثم استطرد المصنف للذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على جنب خمسة اشياء
احدها الصلوة فرضا او نفلا والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة
ايه كان قرآنا ام لا كان اوجهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل
واما اذكار القرآن فحيث لا يقصد القرآن والثالث مس المصحف وهو
اسم للمكتوبة من الله وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او
نفلا والخامس اللبث في المسجد يجب مسلم الا الضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
ما رآبه من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح ويرد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباطات استطرد ايضا من

من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلثة اشياء الصلوة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا حريطة وصندوقة فيهما مصحف وعد في المتعة وفي تفسير
اكثر من القرآن وفي بيان نور الاسلام وحواشي نقش على كل
منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث لحاجة ولو جنبا من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعلم كتاب العلم باب احكام الصلوة ولهو
لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال الرافعي رض الله عنه اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم بشرائط الصلوة المفروضة وفي بعض
الصلوة المفروضة خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النواوي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل بما يظهر لنا ونعرفه
بذلك الميل بحدوث الظل اي جمعة المشرق والمغرب بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار الظل
كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل

فلان

فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قال قديتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدان وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لما حصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة بحيث المثل والعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار اذا ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى غروب الشمس والرابع وقت الجواز بلا كراهة وهو مبدء الظل
مثلين الا الاصفر والخامس وقت التحريم وهو ما خيرها الا ان لا يبقى
من وقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس بجميع قرصها وبقاء
شعاع بعدها والمغرب يمتد بقدر ما يؤذن الشخص ويتوضأ ويتم
ستر العورة ويقيم ويصلي ركعتين وقوله ويمتد اراد الاخر ساقط من
بعض النسخ المتن فاذا انتفض المقدار خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم رجعه النواوي رحمة الله عليه ان وقتها يمتد الى غروب شفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما الليل الذي
لا يغيب فيه الشفق الاحمر فوقت العشاء يمتد في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق الاحمر اقرب بلده ولها وقتان
احدهما اختياري واشار له المصنف بقوله وفي الجواز اي طلوع الفجر
الثاني اي الصادق واخره في الاختياري ثلث الليل في الثاني الجواز و
اشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اي طلوع الفجر الثاني اي الصادق و
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكذب فيطلع قبل ذلك
لانه مستطيل صاعدا في السماء ثم ينزل ويعقبه ظلمة ولا
يتعلق به الحكم وذكر الشيخ ابو حامد ان العشاء وقت كراهة ولهو
ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلوة بذلك لفعلها في اوله ولها كالظهر له خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
في الاختياري الى الاصفرار وهو الاخفاء والثالث وقت الجواز واشار اليه
المصنف بقوله وفي الجواز اي مع كراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت

الجواز



الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو ما بين
ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فصاعدا وشرائط وجوب
الصلوة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب الصلوة على الكافر الاصلي
ولا تجب عليه قضاء لها اذا اسلم واما المرتد يجب الصلوة عليه الصلوة
وقضاء لها اذا عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية
ولكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز و
يضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو احد التكليف ساقط اي بعض النسخ المتن والصلوة المسنونة
التي شرع فيها الجماعة خمس العيدين بخلاف بحتي وهو واجبها اي
صلوة عند القطر وعند الاضحى والكسوفان اي صلوة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقاء اي صلاته والسنة التابعة للفرائض ويعبر
عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احد عشر ركعة ووقته بين صلوة العشاء وطلوع الفجر فلو وتر قبل

اي يتوقف الحكم الاسلام
لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فتح الوهاب

العشاء عمدا او سهوا لم يتعد به والترتيب المؤكد من ذلك كله
عشر ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده و
ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاثة نوافل مؤكدة
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل
من النفل المطلق في النهار والنفل في وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا من قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتين
واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما
قال النواوي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها الترويحة وقيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمات واحدة لم تصح ووقتها بين صلوة
العشاء وطلوع الفجر فصل في شرائط الصلوة قبل الدخول
فيها خمس وشرائط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلوة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلوة الشرط الاول طهارة من الحدث الاصغر والاكبر عند

القدرة



القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان
ويسلكون المضوهذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص حاليا في ظلمة فان عجز عن ستر هما حيل
عاريا ولا يؤمي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب ستر هما ايضا في غير الصلوة من الناس
وفي خلوة لا لحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر هما عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليهما وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلوة ما سوى وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلوة فجميع بدنها وعورتها في
الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص ويطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكر ولاصحابه في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على زمان طاهر فلا يصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى فيهما ذلك لم يصح

صلاته وان ضاق الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها او كعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المعذور من ذلك ما ذكر في
قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلوة في حالتين احدهما في
شدة الخوف وقتال مباح فرضا كانت او نفلا والثانية على الراحلة
والمسافر سفرا مباحا ولو قصر التقول صوب جهة مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جهته على ما يقابل يؤمي بركوعه
وسجوده اخفض من الركوع وامشي فيه ركوعه وسجوده واستقبال
القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه ويشهده فصل في اركان
الصلوة وقد تقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلوة
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله و
محله القلب فان كانت الصلوة فرضا وجب نية الفرض وقصد
تعيينها من صبح او ظهر مثلا وكانت الصلوة نفلا ذات وقت
كراتبة وذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد نفلها
وتعيينها النية الثانية والثاني القيام بالقدر عليه فان عجز عن

القيام

القيام فقعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
وتتعين على القادر بالنطق بها وهي ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبيرة واما التواني فاختار الاكتفاء
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر الصلاة والرابع قراءة
الفاتحة او بدل لها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او بدل حرفا منها بحرف لم يصح قرءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراءة الفاتحة ويجب ترتيبها بان يقرء اياتها على
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تعمد الذكر في كلماتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء الفاتحة لقرءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القرءان وجب عليه سبع ايات من القرءان

متواليات عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينتقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
مقدار خلقه سليم يديه وركبتيه بان ينحني بغير انحناس قدر
بلوغ راحتيه بركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى بمقدوره او مي بطرفيه واكمال الركوع تسوية
الركوع ظهره وعنقه بحيث يصير كصفحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكوت بعد الحركة
فيه اي الركوع والمعتبر بجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا او
مشى عليه النواوي رضي الله عنه في التحقيق وغيره المعتبر بجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع وهو الاعتدال قائما على
الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر او قعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة اي في الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته المصلي موضع السجود من

الارض



من الارض او غيرها والكمله ان يكبر لهوية السجود بلا رفع يديه و
يضع ركبتيه ويديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
السجود حيث لا موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكوت
بقدر ركنية اعضائه والكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم
يجلس بين السجودتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطما
نينة فيه اي الجلوس بين السجودتين والثالث عشر الجلوس الاخر
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخر
واقل التشهد التحية لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر الصلوة على النبي ص م فيه اي الجلوس

تعلق مثلا لا يكفي وضع راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته رفع لرفع

الاخر بعد الفراغ من التشهد واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واشهر للامام المضمون ان الصلوة على آل لا يجب وهو
كذلك على المعتمد وهو سنة مؤكدة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشملا والسابع عشر نية
الخروج من الصلوة وهذا مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجيه وهو الاصح والثامن عشر الترتيب للاركان حتى بين
التشهد الاخر والصلوة على النبي ضم وقوله على ما ذكر ماه يشعر
منه وجوب مقارنة النية للتكبير التحريم ومقارنة جلوس الاخر
للتشهد والصلوة على النبي ضم والسلام وسنها اي الصلاة قبل
الدخول فيها ثنيان الاذن وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول الصلاة المفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
اربع والا التوحيد واخره فرادى والاقامة وهو مصدر اقام ثم
يسمى بها ذكر المخصوص لانه تقيم الى الصلاة واتما يشرع لكل من
الاذن والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة

وسنها

وسنها بعد الدخول فيها ثنيان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره
والقنوت في اخر الوتر في نصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تسقين علما ان القنوت السابق فلو نوت به اية تتضمن
دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة و
اراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا ولا يجبر بالسجود خمسة عشر
حصلت رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحريم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحريم دعاء
الافتتاح بهذه الاتيات وغيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد
التوجه ويحصل بها لفظ يستعمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو في الصبح واولي المغرب والعشاء والجمعة
والعيدين والاسرار في موضعه وهو ما على الذي ذكر والتأمين اي قول

آمين عقب الفاتحة في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم
مع تأمين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام
او مأموم ومنفرد في الركعتين الصبح والاوليتين غيرهما وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم يحسب والتكبير عند
الخفض للركوع والرفع اي الرفع الصلب من الركوع والسجود وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع فلو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله لمن حمده وجزاءه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال
فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والكمال في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخرى وبسط
اليد اليسرى بحيث تسامت من رأسها الركبة وقبض اليد اليمنى
اصابعه الا المسبحة من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات والموافقة



في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهر القدم للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع باطن اطراف اصابعها الجهة
القبلة والتورك في الجلسات الاخر من جلسات الصلاة وهي الجلوس
للتشهد الاخر والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على
هيأتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه للارض واما المسبوق
والسابق فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
اتيانها من اركان الصلاة فصل في اكمال في امور تعالى فيها الرجل
والمرأة والرجل في الصلاة وذكر المنفرد ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في
خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي و
يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة التسبيح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام لم تبطل والا لم
لو تبطل الا بالاعلام فقط تبطل وعورة الرجل ما بين السرة والركبة
اما هما فليستا من العورة ولا ما فوقهما وتحتهما على الصحيح والمرأة

نحو لو الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
موقفيها لجبهتها وركوعها وسجودها وبطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها لانها استر لها ويخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجل
فان صلت منفردا عنهم جهرت واذا ناب بها الشيء في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن يفصل اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن المرأة
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها مابين سرتها و
ركبتيها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها مابين سرتها وركبتيها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والتي يبطلها الصلاة احد عشر شيأ الاول العمل الصلاح
لخطاب الادمي سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي
كثلاثة خطوات عمدا كان ذلك او سهوا واما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والثاني الاصغر والاكبر وجدت النجاسة الثوب
لا يعفى عنها ولو وقع في ثوبه نجاسة تنقض ثوبه حالا لم تبطل و
الثالث الفورة عمدا كان او سهوا او نادرا كتسبيح نسيها في الحال



لم تبطل صلاته وتغير النية كان ينوي الخارج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص بعلم القوم جاهلا
بتحريم ذلك وكذا ان كان الاكل قليلا ناسيا فلا تبطل صلاته بخلاف
الكثير يبطل مع النسيان او جهل التحريم في الاصح فلو كان في فمه
سكر فبلع ذوبها بطلت صلاته في الاصح لحصول المقصود في
الاكل بخلاف فيما لو خلق لا يأكل قليلا فاكل لم تحنث لبقاء الايمان على
العرف والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل فصل في اعداد ركعات الصلاة المفروضة
اي في كل يوم وليلة في الصلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعة ركعتان صلاة الفرائض في يومها خمسة
عشر ركعة واما عدد ركعة صلاة السفر في كل يوم وليلة للتاجر الحدي
عشر ركعة وقوله فيها سبعة عشر ركوعا واربع وثلاثون سجدة واربع
وسبعون تكبيرة وتسع تشهدات وثلاث وخمسون تسبيحة وخمسة تسليمات
والجملة الاركان في الصلاة الخمس مائتان واربع واربعون ركنا منها وفي

وفي الصبح اثنان وثلثون ركعة وفي المغرب واربعة واربعون ركعة منها
وفي الرباعية ستة وخمسون الى اخره ظاهر تغني عن الشرح ومن
عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيام صلى جالسا على
اي هيئة شاء ولكن يكره له الاقعاء والافتراش في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز
عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
او من بطرفيه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت رأسه ويومي برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء
برأسه او من باجفانه فان عجز عن الايماء اجرى اركان الصلاة
على قلبه والمغمى عليه قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة
فصل الحلال والمندوب من الصلاة ثلاثة اشياء ويسمى بالركن
ايضا وسنة ابعاض وهيئة وهذا ما عدا الفروض وبين المضوف الثلاثة
في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو ما اذا ذكره اي الفرض

ولهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكر بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سيأتي لكل من ترك مأمورا به في الصلاة او فعل منهيا فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض ومن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا قائما لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
او ذكر قبل انتصابه عاد اليه ولا تبطل صلاته بخلاف ما اذا ترك عامدا
فانه لا يعود الا اذا كان الى القعود اقرب اي على السواء اما اذا عاد و
هو الى القيام اقرب بطلت ويلزمه القيام فعند تذكر وان قام مأموما
عاد وجوبا متابعة امام لكن يسجد للسهو في صورة علم القعود او القعود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا بقية السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في نصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
الال في التشهد الاخر والتكبيرات ونحو هما مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها او لا يسجد للسهو عنها سواء تركها

عمدًا او سهوًا فاذا شك اي المصلي في عدد ما اتى به من الركعة كمن شك
هل صلى ثلاثًا او اربعًا بنى على اليقين وهو الاتيان بالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو سجدتين ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلى اربعًا ولا يعمل بقول الغير انه صلى اربعًا ولو بالغ ذلك القائل عدد
التواتر ويسجد للسهو كله سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم
المصلي عامدًا عالمًا بالسهو او ساهيًا وطال الفصل عرفًا فات محله بعد
تشهد الاخر وان قصر الفصل عرفًا لم يفت وخير فله السجود وتركه

## فصل في المكروهات

وهي اوقات التي تكره فيها الصلاة تحريمًا كما في الروضة
وشرح المهذب وهي ثمانية اوقات في الوضوء وهمسة اوقات لا يصلي
فيها الا الصلاة لها سبب امّا متقدم كالفائتة او مقارنة كالكسوف و
والاستسقاء والاول من الخمسة التحريم الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح ويستمر الكراهة حتى يطلع الشمس والثاني الصلوة
عند طلوعها اذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث
الصلوة اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا الاحرام مكث في المسجد وغيره

فلا تكره



فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف او غيرها
والرابع الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والخامس الصلوة عند
الاصفرار الشمس وعند غروب الشمس اذا اخذت للغروب حتى تتم غروبها
غروبها بحيث تغيب عن النظر فصل في الاعمال وصلاة الجماعة للرجال في
الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المتولي والرافعي والاصح عند النواوي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لو سلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه امّا الجماعة في الجمعة فرض عين فلا
يحصل بأقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام او اقتداء بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه وان عينه واخطأ
بطلت صلاته الا ان تضمن اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا
فبان عمرًا تنعقد به دون الامام فلا تجب في صحة الاقتداء في غير الجمعة نية
الامام بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو صلاته انفرادا ويجوز ان
يأتم المؤدي بالعبد والبالغ بالمراهق وامّا القيّ غير المميز فلا يصح الاقتداء
به ولا يصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامرأة ولا القارئ بالامي وهو من يحسن الفاتحة فلا تصح اقتداء القارئ بالامي وهو

من محل بخروا وتشديد من الفاتحة ثم اشار المصنف لشرط القدوة بقوله

وأي موضع حل في المسجد بصلاة الامام فيه اي في المسجد وهو اي

المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة

بعض الصف اجزاءه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء ما يتقدم عليه

فان تقدم عليه بعقبه وجمهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساوية

للامام وبنائب تخلفه عن امامه قليلا ولا يضر بهلك التخلي منفردا عن

الصف حتى لا يحصل فضله لجماعة وان حل الامام في المسجد والمأموم

خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافته

ما بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة ما بينهما

على ثلثمائة ذرع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا

حائل بينهما اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وبعتبر المسافة الملكونة

من اخر المسجد واذا كان الامام في المسجد والمأموم في غير المسجد اما

في فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذرع ولا يكون

بينهما حائل نصب كالمحمل وفي قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر

التلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غير لها من ثلثة واثنائية وجواز

قصر

قصر الرباعية بخمسة الشرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في

غير معصية وهو شامل للواجب كقضاء الدين وللمندوب كصلة الرحم

والمباح كسفر تجارة اما السفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص

فيه قصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافة اي المسافر ستة عشر

فرسخا تحديدا اي الاصح ولا يحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلثة

اميال وخمسة فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة

الاف خطوات والخطوات ثلثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث

ان يكون القاصد مؤديا للصلوة الرباعية واما الرباعية حضرا فلا

تقصر في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة ولا في الحضر

والرابع ان ينوي المسافر القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان

لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر

المقيم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاة الظهر و

العصر تقديما او تأخيرا وهي معنى قوله في وقت ايهما شاء بان يجمع بين

صلاة المغرب والعشاء تقديما او تأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما

شاء وشرط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبتدئ بالظهر قبل العصر

قوله ستة عشر فرسخا وهي اربع برد وبيان ذلك ان علم الاعتبار المسافة بهم حلب

وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك

ويوم وليلة بسير الابل بالاثقال هاشمية

وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان يبتدئ بالعصر قبل الظهر وبالعشاء
قبل المغرب لم يصح ويعيدها بعدهما ان اراد الجمع والثانية نية الجمع
في اول الصلاة الاولى بان يقترن نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها
على التحريم ولا تأخيرها عند السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على
الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال فاولى بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا
يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا اما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون
نية الجمع وتكون بعد نية الاولى في وقت الاولى ويجوز تأخيرها ان يبقى
من وقت الاولى زمان لو ابتدئ الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في
جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية الجمع على الصحيح في بعد الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ولا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان يبلل
المطر على الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء يستمر المطر



بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في الجماعة بمسجد
او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتأدى بالذهاب للمسجد او غيره
من موضع الجماعة بعيد بالمطر في طريقة فصل الكامل وشرائط
وجوب الجمعة بعد اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وبعد وشروط
ايضا لغير الجمعة من القلاه والحرية والذكورة والصحة والاستطاعة
فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وعبد وانثى ومريض ومسافر و
نحو وشرائط صحة نفلها ثلثة الاول منها دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المعتبر ونون سواء في ذلك البلد او القرى التي
تتخذ اوطانا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان يكون في البلد مصرا كانت البلد
او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من
اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنون شتاء وصيفا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان يقع للجمعة كلها او اكثرها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء
او عدم الشروط

ث اتموها

على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة او لا ولو تشاكوا
في خروج وقتها وهم فيها جمعة في الصحيح فصل في اركانها وقرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما وجوبا ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام خطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع جهل حاله وجب خطب قاعدا افضل من خطبتين
يسكت لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة الحمد لله تعالى ثم الصلوة
على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى الله ولا تعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احدى لهما والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمتي الخطبة و
بين الخطبتين ولو فرق بين كلمتيها او توضا بطلت فيهما ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الاعضاء عن الحدث والخبث في الاصح وبدن وملبس
والثالث من فرائض الجمعة ان يصلي بهم اولا ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع كلها بعد الخطبتين بحمد الله في العيدين فانهما

قبل

قبل الخطبتين وهيئاتها وسننها معين الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حر وعبد او مقيم او مسافر ووقت
غسلها من فجر الثاني وتقريبه لها من ذهابه افضل وان عجز عن
غسلها تيمم بتيمم الغسل لها والثاني تنظيف البدن بازالة الريح الكريهة
منه كظفر تقطع ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك تنظف
ابطه وتقصر شاربه وعلوعاته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات ولغو السكوت مع اصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها اذا راعى ان يقع في شر او من شيء دب
عليه كعقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس ويجب المتوسد خلف يفهم ان الحاضر لا نسيء صلاة ركعتين سواء
صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من لفظه المفهوم ان فعلها حرام
او مكروه لكن النواوي في شرح المهذب ابى صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي نصف النهار وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وشرع فيها جماعة ومنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى

وامرأة لا جميلة وذات هيئة أما المجوز ونحوها العيد في ثياب بذلة
يذل لتهما بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها ويسن
تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح وهي أي صلاة العيدين ركعتين
ويعلم بهما بنية العيد الفطر والأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ثم يتعوذ ويقرأ
الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة أقرب جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
اقرب جهرا ويحط ندبا بعدهما أي الركعتين خطبتين ويكبر في
ابتداء الأولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو
فصل بينهما بتهليل ونحميد وشاء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل ونحوما لا يكون عقب صلاة ومقيد ونحوما يكون عقبها في
بدء المنوط بالأول فقال ويكبر في عيد الفطر ندبا من علمه بدخول
وحاضر ومسافر في المنازل والطريق والأسواق من غروب الشمس
من ليلتي العيدين أي عيد الفطر والأضحى ويستمر هذا التكبير
إلى أن يدخل الإمام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير لبدء عيد الفطر

والمسجد جد

عقب

عقب الصلاة لكن التراويح في الأظهر اختار أنه سنة ثم شرع في
التكبير المقيد فقال ويكبر ندبا في عيد الأضحى خلف الصلاة المفروضة
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقا وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو العصر والقول
الثاني يكبر من صلاة الظهر من أيام النحر إلى صلاة الصبح من أيام التشريق
وهو ثلاث عشر من ذي الحجة وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده
لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فصل في صلاة الكسوف وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة قال
العلماء الصلاة لم يقض أي لم تشرع قضاءها ويصلي الكسوف الشمس و
الخسوف القمر ركعتين ويعلم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يرفع رأسه من

من الركوع ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخر من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في كل ثم يصلي ركعة
ثانيا بقيامه وقرءته وركوعيه واعتداليه وسجوديه ولهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قياميه ويطيل القرءة فيهما كما سبق في كل
ركعة منهما ركوعان ويطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله نحو
ولهواخله وجهين لكن الصحيح انه يطوله عن الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعد لهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والسنن دون الشروط ويحث فيهما بالله عز وجل ويحث
الناس في خطبتي على التوبة من الذنب ويحثهم على فعل الخيرات من صدقة
وعتقة ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر في القرءة في خسوف
القمر ويفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف وبغروبها كالنافلة
وتفوت صلاة خسوف للقمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خلافا لنا تفوت الصلاة لهما فصل في احكام
صلاة الاستسقاء اي هي طلب السقي من الله تعالى وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة مع انقطاع غيث او غيض ماء ونحو

دلك



ذلك وتعاد صلوة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيأمرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما اتى به النواوي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
اولا الصدقة والخروج من الظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد يوم الخروج فيكون به اربعة ايام ثم يخرج يوم
في اليوم الرابع صياما غير طيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة يموهلة مكسورة وذل معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة اي وقت العمل واستكانة اي خسوع وتقرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام وناديه ركعتين كصلاة العيدين وكيفيتها من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في ركعة الاولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيد في الاركان وغيرها لكن يستفتح الله في
الخطبتين بدل التكبير ولهما في العيدين يفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصفته الاستغفار الله
العظيم الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون

خطبتان بعدهما اي الركعتين ويجلس الخطيب دعاء بعد ثانية الخطبة
الثانية ويستقبل القبلة ويجعل يمينه يساره واهلاه اسفله ويحول الناس
ردائه مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا ان حيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار وينبغي قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين الاية وفي بعض النسخ
المتن زيادة وهي بل عوايد دعاء رسول الله صلعم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذابا ولا محقا ولا بلاء ولا هدما ولا غرقا
اللهم اجعلها على الاكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم اجعلها حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما
بفتح السين وتشديد حاء اي شديد الواقع عاما غدقا طبقا مجللا دائما
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث وتجعلنا من القانطين اللهم انا بايا العباد
والبلاد من الجهد والدعاء والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك



انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويقسل الامام وغيره في الوادي
اذا سال ويسن للرعد والبرق وانتهت الدعاء الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل العامل في كيفية
صلاة الخوف والمراد افرادها المنفرد وغيره مما من الصلوة بترجمة محتمل
في اقامة الفرض في الخوف مما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة عشر اخرى كما في صحيح مسلم اقتصر المتن منها على ثلاثة اخر
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهي قليل وفي المسلمين
كثير بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيغزهم الامام فرقتين
فرقة تقوم في جهة العدو وتحرسه وفرقة تقوم خلفه اي الامام
فيحرم بالفرقة التي خلفه بركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية يتم
لنفسها بقية الصلوة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه ويتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ولعل صلوة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها رايتهم

وفعل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يستطيع
عن ابصار المسلمين شيء يحتمل تقريبه ويصفهم الامام صفين مثلا و
يحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام رأسه
سجد والمحترس فاذا اسجد في الثانية سجد معه من حرس في الركعة الاولى
وحرس الاخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد الامام بالصفين وسلم
بهم ولهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وفي قريظة في
طريق الحج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو عبارة عن
شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الاعراف
ان كانوا مشاة فيصلي من القوم الملهم رجلا اي ماشيا او ركبانا مستقبل القبلة
او غير مستقبلها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية
ونحوها الا القياح وفي حمل السلاح المقطع بالدم ان احتاج اليه لكنه
لا يقضي به في بعض الا القياح ونحوها فصل الاول في اللباس

ويحرم

وفي المسلمين كثير

كيو امكنه

وتحرم على الرجال لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة والتزين في حالة
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة افتراش وغير ذلك من سائر
وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضرورة كحكة وورد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل بلوغ
سنين او بعدها ويحل الذهب وكثير استعماله في التحريم سواء واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا او صوفا
جاز له للرجال لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا وزنا في الاصح فصل الثالث فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق
فرض الكفاية في ميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشياء غسله و
تكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حريبا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفينه الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو

ويحرم

مَن مَاتَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ بِسَبَبِهِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً
أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ
انْقِضَاءِ القِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ لَمْ يُقْطَعْ بِهَا فَقِيرُ الشَّهِيدِ فِي الأَظْهَرِ وَكَذَا
لَوْ مَاتَ فِي قِتَالٍ لِبُغَاةٍ أَوْ مَوْتٍ فِي القِتَالِ لِأَسْبَابِ القِتَالِ **وَالثَّانِي**
**السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ** أَيْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ صَارِخًا فَإِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا
أَوْ بَكَى فَكَمَيِّتٍ كَامِلٍ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَةُ الحَيَاةِ كَالِاخْتِلَاجِ
غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ وُجُوبًا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَعَلَ
فِيهِ مَا عَدَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالسَّقْطُ بِثَلِيثِ السِّينِ الوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ
تَمَامِهِ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّقُوطِ **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يُغَسِّلَ المَيِّتَ **وِتْرًا ثَلَاثًا** أَوْ خَمْسًا
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ **وَأَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ** أَيْ يُسَنُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ
الفَاسِلُ فِي غُسْلِهِ الأَوَّلِ مِنْ غُسْلَاتِ المَيِّتِ سِدْرًا أَوْ حُرْضِيٍّ **وَيَكُونُ فِي**
**آخِرِهِ** أَيْ آخِرِ غُسْلِ المَيِّتِ غَيْرِ المُحْرِمِ شَيْءٌ قَلِيلٌ **مِنْ كَافُورٍ بَعِيثٍ لَا**
**لَا يُقْرِبُ المَاءَ** وَاعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ غُسْلِ المَيِّتِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً
وَأَمَّا الكَمَالُ فَمَذْكُورٌ فِي البَسُوطِ **وَيُكَفَّنُ** المَيِّتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى
بِالفَاكَانَ أَوْلَى **فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ** وَيَكُونُ كُلُّهَا لِفَافَةً مُتَسَاوِيَةً

طَوِيلًا

طَوِيلًا وَعَرْضًا تُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَمِيعَ البَدَنِ **لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ**
**وَلَا عِمَامَةٌ** وَإِنْ كُفِّنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةٍ فَهُوَ الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ وَ
زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَالمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ فَهِيَ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ
وَلِفَافَتَانِ وَأَقَلُّ الكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ المَيِّتِ عَلَى الأَصَحِّ فِي
الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ المُهَذَّبِ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الكَفَنِ المَيِّتِ وَالأُنْثَى وَ
يَكُونُ الكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَهُ الشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ **وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ**
أَيِ المَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ
**وَيَقْرَأُ المُصَلِّي الفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى** وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى
**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ** وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ **وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ** وَأَقَلُّ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَكْمَلُهُ مَذْكُورٌ فِي قُنُوتِ المَغْرِبِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ المَتْنِ وَهُوَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا
وَمَحْبُوبِهَا وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ فَإِنْ يَشْهَدْ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ
سَبْعَةٌ النِّيَّةُ كَبَقِيَّةِ غَيْرِهَا
وَالقِيَامُ فَلَيْسَ كَغَيْرِهَا مَعَ القُدْرَةِ

وانت غني من عذابه وقد جئناك راغبين اليك بكر شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزده في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له فتجاوز عن سيئاته ولقه
برحمتك ورضائك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له وقبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
ارحمتك يا ارحم الراحمين وتقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وسلم المصلي بعد الثالثة الرابعة و
السلام هنا كالسلام في الصلاة غير جنازة في كيفيته وتعدده لكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في اللحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها والسكون للحاء ما يحفر في
اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويسر طوا والدفن في
اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلب الارض فالشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
وغوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهي ان سل من قبل رأسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يحمله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و

يضطجع



ويضطجع الميت في القبور بعد ان يعمق القبور قدر قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستلبر القبلة او مستلقيا
ينبش القبر ووجهها للقبلة ما لم يتغير ريحه ويسطح القبر ولا يسنم
عليه ولا يحصص ان يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير
ولا بأس بالبناء على الميت اي يجوز البناء قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البناء من غير النوح برفع الصوت لا بالندب ولا شق ثوب وفي
بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ولا يعذب الميت ببكاء اهله
ويعزى باهله اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزى بها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام
من يوم دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا فمدة التعزية اي حضوره والتعزية لغة السلية لمن اصيب بميت
يعزى عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاخر والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بغير المعصية ولا يدفن اثنان فاكثر في لحد الا لحاجة
كضيق الارض كتاب احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم
المال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة

بخصوصه وقد حصر المصنف ما تجب فيه الزكاة فقال تجب الزكاة
في خمسة اشياء وهي المواشي ولو بتبر بالنعم كان اولى لانها احق
من المواشي والكلام هنا في الاحق والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والرقيق واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسيأتي
كل من الخمسة مفصلا فانما واما المواشي فتجب الزكاة في ثلثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمستولد مثلا
من بين غنم وضياء وشرائط وجوبها خمسة حصال الاسلام فلا زكوة على
كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف وان عاد الى الاسلام و
وجبت والا فلا والحرية فلا زكوة على رقيق اما المبعض فيجب عليه فيما بقيه
ملكه ببعضه الحر والملك التام فملك الصغير لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما يتقيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول ولو نقص كل منهما فلا زكوة والسوم وهو
المرعي في كلاء مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكوة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدر ما يعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبان كانا او سيأتي نصابهما

ولشرائط



وشرائط وجوب الزكوة فيها اي الاثمان خمسة اشياء اسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسيأتي بيان ذلك واما الزروع والثمار فاراد المصنف
بها المقتات من حنطة وشعير وعدس والارز وكذا ما يقتات اختيارا كالدراسة
وحمص فيجب فيها الزكوة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرع وقد اي ينبته
الادميون فان نبت بنفسه كحمل ماء او هواء فلا زكوة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسيقرب بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لاقتات عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقط نصابا واما الثمار فيجب الزكوة فيما
في اثنين من ثمار النخل وثمر الكرم والمراد بهما التمر والزبيب
والثمر والزبيب والشرائط وجوب الزكوة فيهما اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى الشرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكوة فيها الشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقلب في المال لغرض الربح نصاب كل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثانية وفي عشرة شاتان التي

الى اخره ظاهره غني عن الشرح من الابل وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت
في الثانية من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى و
عشرين ثلاث بنات لبون وفي الاربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقوله
ثم في كل اربعين بنت لبون الى اخره ظاهره غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي زيادة تسع على مائة
واحدى وعشرين وزيادة عشرة ثم زيادة تسع وجملة ذلك على مائتين
واربعون تستقيم الحساب على ان كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائتين وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل اول نصاب البقر ثلاثون فتجب وفيها وفي بعض النسخ

وفيه

وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسميت بذلك لانه تبيعة
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزاءه بطريق الاولى وفي اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتمام اسنانها ولو خرج عن
اربعين تبيعين اجزاءه على الصحيح وفي ستين تبيعان ثم يستقيم الحساب في كل ثلاثين
تبيع وفي اربعين مسنة وتغير الوجه بزيادة عشر وهي الى ان تبلغ ستين وفي
بعض مائة وعشرين ثلاث مسنات واربعة تبيعة فصل اول نصاب الابل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز الى
اخره وسقوبيان الجذعة في الستة وقوله وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
الى اخره غني عن الشرح مائتين ووجد ثلاث شياه واربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة الى اخره ظاهره غني عن الشرح فصل الخلطان
يزكيان بكسر الكاف وزكاة الشخص الواحد والخليطة قد تفد الشركين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزم مما شاة وقد تفد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد يفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على اخر بان كان يملك مائتي شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكها مائتي شاة بالسوية بينهما وانما

يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ اذا كان
المراح واحدا وهو بضم الميم المأوى الماشية ليلا والمشرح واحدا والمراد
بالمشرح المواضع الذي تشرح اليه الماشية المرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي اذا اتحد نوع الماشية فان اختلفوا نوعا كالضأن والمعز يجوز ان يكون
للكل نوع منهما فكل يعد فرقة الماشية والمشرب الذي يشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وتوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذا
المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع حلب بفتح اللام واحدا وحكى النواوي اسكان اللام
وهو اسم اللبن المحلوب على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا نصاب
ونصاب الذهب وفي بعض النسخ واول نصاب الذهب عشرون مثقالا جديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان
اقل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وعليه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين فبحسابه وان اقل الزائد
ولا شيء للمغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب





الزكاة في حلي المباح واما حلي المحرم كسوار وخلخال للرجال وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل في نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى جمع لان الوسق جمع الصحان وهي اي خمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد
بحسابه والرطل البغدادي عند النواوي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيما اي الزروع والثمار التي سقت بماء السماء و
هو المطر ونحو كماء الثلج والثلج ونحوه الماء الجاري على الارض سايحا بسبب
صد ميل النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها ففيه العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يدره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او
بئر بحيوان من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما شرب بماء
السماء ودولاب مثلا سواء ثلثة ارباع العشر نصاب كامل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال
التجارة نصابا ام لا ان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاتها
والا فلا وتخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه اي يبلغ نصابا

ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكوة والمعادن جمع
معدن بفتح دال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه من ذلك من سوية او ملح
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهو حالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكوة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورة في اية الفيء فصاعدا في الحال وتجب زكوة الفطر ويقال لها زكاة
الفطر اي خلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا
رقيقه المسلم وغروب الشمس اخر يوم شهر رمضان وخيل عن خروج زكوة
الفطر عمن مات الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص عن نفسه بما يفضل من قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي
العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد كافر وقريب وزوجته كفار وان
وجبت نفقتهم ووجبت الفطرة على الشخص فتخرج صاعا من قوت البلد
ان كان قوتا ببلد ما فان كان في بلد اقوات اغلب بعضها وجب الاخراج
منه فلو كان الشخص في بدية لا قوت اخراج من قوت اقرب البلد اليه

ومن

قيم الذهب والفضة والحرير ونحوهم

ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدر اي الصاع خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي ويجوز اخراجها في جميع رمضان ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد الفطر فان اخرها اثم ولزمه القضاء وبيوتيات
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصاعدا للعامل وتدفع الزكوة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله في القرآن العظيم انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفته
الاصناف فالفقير في الزكوة وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما الفقير الغريب فهو من لا نقد بيده والمساكين قيل قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه فيستعمله الامام على الصدقات
ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدهما المؤلفة
المسلمين ولهم من اسلم ونيته ضعيفة فيألف بدفع الزكوة وبقية لا
الاقسام مذكورة في المبسوطة والرقاب لهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلثة
اقسام احدهما من اسلم ان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين وقتل لم

كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة مثلا والعامل

لم تظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقف دينه من سهم الغارمين غنيا
كان فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداءه من ماله او
دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين مذكورة
في المبسوطات واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
المرتزقة بل هم المتطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكوة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله او الى من يوجد منهم اي من الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد بعضهم تعين لمن وجد منهم فان فقد واطلع حفظة
الزكوة حتى يوجد طلبهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكوة على اقل
من ثلثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف المالك للاثنين من كل صنف فرحم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له قدر الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكوة الى الغني بمال او كسب او نفقة او قريب او زوجة او عبد
وبنوهاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
اعتقاؤهم لا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز لكل متم اخذ صدقة التطوع

على المشهور

على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح الكافر من تلزم على المزكي
نفسه لا تدفعها اي الزكوة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او عاملين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو الصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن المفطرات بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلثة اشياء وفي بعض النسخ
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم هذا هو
ساقط في بعض النسخ المعتمدة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشياء احدها النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا قابلا له من ايقاع النية في جزء من الليل ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية العوام ان يقول الشخص نويت صوم غد
من اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان اقل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا
لم يفطر ان كان قريبا عهده بالاسلام او نشأ ببعد من العلماء والا
فلا والثالث الامساك عن الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا

والرابع الامساك عن تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه فا
فصل كما تقدم والذي يفطر به للصائم عشرة اشياء احدها و
ثانيها ما وصل عمداً الى الجوف المفتوح او غير المفتوح كالوصول من
مأمومة الى الرأس والمراد بالامساك للصيام عن وصول عين مما يسمى
جوفاً والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمداً فان لم
يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمداً في الفرج ولا ينظر
الصائم بالجماع ناسياً والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع مهما كان لاخراجه بيده او غيره لاخراجه بيد زوجته او
جاريته واحتراز به عما شرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزماً
والسابع الى اخره العشرة الحيض والنفاس والجنون والمرتد فمتى طرء
شيء منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء
احدها تعجيل الفطر اذا تحقق للصائم غروب فان شك فلا تعجل و
يسن ان يفطر على تمر والا فلا والثاني تأخير السحور ما لم يقع في شك
فان وقع فلا يؤخر الصائم وحاصل السحور يقبل الاكل وبالماء والثالث





ترك الفحش اي القبيح فان وقع الهجر من الملام الفاحش فيصون
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاثة اني صائم اما بلسانه كما قال النواوي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه فصل كما تقدم
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر والاضحى
وايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ويكره تحريماً
صوم الشك بان لا سبب يقتضي صومه وان صار المتن لبعض صور بعد السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فيوافق صومه يوم الشك وله صوم الشك ايقاعاً عن قضاء ونذر و
يوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصوء
او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او يشهد برؤيته حيان
او عبد او فسق ومن وطيء في نهار رمضان حال كونه عامداً في الفرج
وهو مطاوع بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطيء لاجل الصوم
فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
عن العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد لها فصيام شهرين .

متتابعين فان لم يستطع صومها اطعام ستين مسكينا او نيرا كل
مسكينا مدا اي مما يجزئ في صدقة فان عجز عن جميع الكفارة في
وقته فاذا قدر بعد ذلك على خلة من خصال الكفارة فعليها ومن مات
وعليها صيام فات من رمضان بعذر كان افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضائه فان استمر عليها مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذه الفائتة
فلا تدارك له الفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مدا من طعام مسكينا
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نحو ثلث مصري وما ذكر من المد
هذا القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما شرح في المهذب وصوب في الروضة بالجزم في القديم
والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه واذا عجز كل منهم عن
الصوم يعجز ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما ضررا -
بالحمل بالصوم كضرر المرض افطرتا وجب عليهما القضاء ولا فدية وان
خافتا على ولديهما اي باسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع و

افطرتا

وافطرتا وجب عليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان
يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعتبر عنه ايضا
بالبغدادي والمريض والمسافر طويلا مباحا ان تضرر المريض ضررا شديدا
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم يوما ويوما دون يوم وان كان وقت
الشروع في الصوم مجموعا له ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للمفطر افطر وسقط المتوقع عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات وهذه صومه يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام
البيض والسنن من سوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير وشر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف مستحب في كل وقت وفي العشر الاخر من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه محتصة في العشر الاخر
فكل ليلة منه محتملة لها لكن لياني الوتر ارجاء لها وارجاء ليالي الوتر
ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث في المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يكفي في اللبس قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى بذلك لبس عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل وتحرزا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كفسل جنابة وعلة من حيض ونفاس
فتخرج المرأة من المسجد لا جلهما او علة من مرض لانه لا يمكنه المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفراش وخادم وطبيب او يخاف تلويثه المسجد
كاسهال او ادبار بول وخرج يقول المعتكف لا يمكنني الخروج المريض حقيقة
كحمى لحقيقة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل اعتكافه بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وانما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
الاعتكاف انزل او لا فلا كتاب الحج اشتمل على احكام الحج اعلم ان الحج
على ثلاثة اقسام واركان وواجبات وسنن ولغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبع حصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المعتكف بفقد ذلك ووجود الزاد والراحلة
ان احتاج اليهما وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود



الماء في الموضع المعتاد وحمل الماء منها ثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشراء او استيجار لهذا من شخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتان وهو قوي على
المشي لزمه الحج بالراحلة ويشترط ما ذكرنا فاضلا عن دينه وعن مؤنة من
عليه مؤنتهم مدة ذهابه فاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق
به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا من الطريق فاضلا بحسب ما يليق
بكل انسان فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بعضه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان ما يسع وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة اشياء احدها الاحرام وهو النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد بهذا حضور المحرم
بالحج ولو لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويتم وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف

بالبيت سبع طوافٍ إن جاعلًا في طوافه للبيت عن يساره مبتدئًا بالحجر الأسود
وعاد بالله في مروة بجميع بدانه فلو بدأ بغير الحجر الأسود لم يحسب
له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرار وشرطه أن يبدأ في كل
مرة بالصفا ويختم بالمروة مرة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة
وعوده منها إليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة
بفتح الميم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق والتقصير إن
جعلنا كلا منهما نسكا وهو على المشهور وإن قلنا إن كلا منهما استباحة
محظورة فليسا من الأركان ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان
السابقة وأركان العمرة ثلاثة حصال كما سبق في بعض النسخ وبعضها أربعة
أشياء الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير في أحد القولين وهو الأرجح
كما سبق قريبا والآخر أنه يكون من أركان العمرة وواجبات الحج غير الأركان
ثلاثة أشياء أحدها الإحرام من الميقات الصادق بالزمان والمكان فالزماني
بالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت الإحرام بها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكانا كان أو بناء وأما غير المقيم بمكة فميقات

المتوجه

المتوجه من المدينة ذو الشريفة وذو الحليفة والمتوجه بمكة تهامة
من الشام والمغرب من المغرب للجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من الواجبات الحج رمي الجمرة الثلاثة يبدأ بالكبرى ثم الوسط
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصاة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة ولو رمى حصاة واحدة بسبع مرة كفى ويشترط كون المرمي به
حجرا فلا يكفي غير كلوء وحصى والثالث الحلق والتقصير والأفضل للرجال
الحلق والمرأة التقصير ولا يجوز الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو
التقصير أو نتفا أو حرقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموس
عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية مقام شعر الرأس وبين الحج سبع
أحدها الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة بأن يحرم أولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويحرم يأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية وسن الإكثار منها في دوام
الإحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا فرغ من التلبية صلى الله عليه

وسلم ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه والاستعاذة به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاء عن طواف التقديم والرابع المبيت بمزدلفة وعدة من الستين
حصى ما يقضه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا وان يصليهما خلف المقام في الحجر والا في المسجد والا
ففي موضع شاء من الحرام او غيره والسادس المبيت بمنى ليلة اما صححه الرافعي
لكن صحح النواوي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المصنف من سنية تون مرجوح لكن الاظهر وجوبه في شرح المهذب
ويجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام في المحيط من الثياب ومن
منسوجها ومعقودها ومن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
بيضين جديدتين والا فنظيفين نصا في الام في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم ليسه بالحرام ويحرم عشرة اشياء احدها لبس المحيط كقميص





وقباء وخف او لبس المنسوج كدرع والمعقود كطيلسان في جميع بدنه عطية
الرأس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يديه على بعض راسه وما تعلق بالراس من قباء او استظلة
بمحمل وان مس من راسه والوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يأتي ستر جميع الراس الا به ولها ان
تستر على وجهها ثوبا تجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو
الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه جمهور اصحابنا استر
وجهه او راسه لم يجب الفدية للشك وان ستر هما وجب والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر بيده لان ذلك عادة مضنونة من المحرم ان كان الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حكي الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او تنفه واخرقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار ازالتها من يد
او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور ويثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في
يديه ظاهرا او باطنا فكله كالطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين كونه رجلا

وامرأة احشم كانوا ولا خرج بقصد مالوالت الريح عليه طيبا او
اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد في البر المأكول
او في اصله ما كول من وحش وطير وعرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزيه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والسابع الوطئ من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى او
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون فرج كالمس
او قبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي محرمات السابقة
الفدية وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانها وبجماع المذكور يفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فسيأتي تابعة له صحة وفسادا اما
بجماع فيفسد حج قبل التحلل الاول يعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطئ
في الفرج بحلائل المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد ولا يحرم المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فساد اي النسك

والقضاء

من الحج



من الحج او عمرة بان يأتي ببقية اعمالها ومن اي حاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل العمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم
يكن السعي بعد طواف قدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان حصر
شخصي وكان له طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي من ترك ركنا فيما يتوقف الحاج عليه لم يحل من
احرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب بصحة اكمال
باتواع الدماء الواجب بترك واجب صح او فعل حرام والدماء الواجبات
في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك
مأمور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فتجب اولا بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه تجزئ في الاضحية فان لم يجد لها اصلا
ووجد بها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج بين قبل

يوم عرفة فصوم سادس ذي الحجة وسبعة وثامنة وصيام سبعة اذا رجع
الى اهله وطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صومها كما في المحرم ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع الى اهله ووطنه ولزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة اتمام السير
الى الوطن على العادة الغالبة وما ذكر المصنف من كون الدم المذكور دم
ترتيب موافق للروضة واصلها وفي شرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
قيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
واجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما جميع الرأس وثلاث
شعرات او ثلاثة متوالية وكونها ساقطة ليس بشرط وغيرها من مقدمات
الجماع والترفه كالطيب ولعوا اي اصل الدم على التخيير فيجب اما شاة
يجزيء في الاضحية او صوم ثلثة ايام او تصدق بثلاثة اصواع على ستة مساكين
او فقراء الحرم نصف صاع من طعام في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فتحلل المحرم بنية التحلل بان يتعمد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم



الواجب بقتل الصيد ولعوا اي بعد الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقرب منه في الصورة وذكر المصنف الاول
من هذه الثلاثة بقوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم او فقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحمارة بقرة وفي الغزال عشرة وبقية صورة الذي له من النعم مذكورة في
المطولات وذكر الثاني بقوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمة طعاما فجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان اقل من مد
صام عنه يوما وان كان الصيد مما ليس له مثل فتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمة طعاما وان تصدق به او صام عن كل مد وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطيء من عاقل عالما بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق ولعوا اي بعد الدم الواجب على الترتيب
فيجب به اولا بدنة ويطلق على المذكور والانثى من الابل فان لم يجد بها
فبقرة وان لم يجد بها فسبع من الغنم فان لم يجد بها قوم البدنة بدراهم
بعشر مكة وقت الواجب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين

الحرام وفقرائه ولا تقدير الذي يدفع لفقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على
قسمين احدهما ما كان على الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك او حرام وهذا الاخير يعنيه اي الحرام بل الذبح في موضع الاحصار و
الثاني الهدي الواجب بسبب ترك او حرام ويختص ذبحه بالحرام وذكر
المصنف هذا في قوله ولا يجزيه هديك ولا اطعام الا بالحرام واقل ما يجزيه
ان يدفع الهدي على ثلاثة مساكين او فقرائه ولا يجزيه ان يصوم حيث
شاء من حرام او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرام ولو كان مملوكا على
القاتل ولو حرام ثم جز فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجرة اي حرام ويضمن بالشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل
منهما بصفة الاضحية ولا يجوز قطع نبات الحرام الذي لا ينبته الناس
بأنبتت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه ولا قلعه والمحل يضمن
الميم اي الحلال والمحرم وذلك لحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من
معاملة خالق وهي العباد اخذ في معاملة خلائق فقال فصل كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كالقراض وشركة



والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء يدخل فيه ما ليس بمال كالحر
واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تملك عين مالية معاوضة باذن
شرعي او تملك منفعة مباح شرعا على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القراض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن
الاجرة في اجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية او وكالة ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقوله البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك هذا او
او ضل هذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت مقامه او
تملكت ونحوها والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في الذمة وبستي
هذا ايا السلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصوفيه من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع غائبة لم تشاهد للعاقد بني فلا يجوز
بينما والمراد بهذا الجواز في هذه الثالثة الصحة فلا شفعة قوله لم تشاهد
بانها ان شهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المحتملة بين الرؤية والشراء ويصح بيع كل عين طاهر مملوك

قوله على الشايع عليه وجب التقدم
واحتمل في المشفعة الى اخص اي
شملك لعلك يجاب بما مر

منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجس كخمر ودهن او حمل متنجس ونحوه ومما لا يمكن تطهير
ولا بيع بالامتعة فيه كقرد وفيل وسبع لا ينتفع فصل في الربا
والربا حرام بالقصر لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
بمجهول التماثل في معيار الشرع في حالة العقد او مع تأخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك بالفضة
مضروبا كان او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله لكن نقدا اي حالا مقبوضا اي يدا
بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه كلحم مأكول
كبيع لحم بقرة بشاة يصح بعد الذبح بخلاف قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومان ولا

يجوز

يجوز بيع الجنس منها بمثلها الا متماثلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا.
قبل التفرق ولا يجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل العقد او بعد بعض قبضه فيه
قولان تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الفرو بسيع عبده من عبيده او طير
في الهواء وللمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بان امضاء البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا عرفا اي
المتبايعان علم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما تفرقهما اي
المتبايعان بيدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من
الخيار ويقوى الحق الاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وثقه
الاخر ان يشرطا الخيار في انواع البيع اي ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشروطة بطل العقد ولو كان المبيع العقد مما يفسد
في المدة المحتملة بطل ايضا واذا وجد في المبيع عيب متيقن بعيب موجود
اي بائنه موجود قبل قبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به

غرض صحيح ولو كان الغالب يجتنب ذلك المبيع علم ذلك العيب كزناء
رقيق وشرقته وابا قته فللمشتري ردّه اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة اي الشجرة مطلقا اي غير الشرط القطع ولا يجوز الا بعد بدوّ
الصلاح اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يكون انتهاء حالها الا ما يقصد
منها غالبا كحلاوة تفب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يوجد
باخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدوّ
الصلاح لها فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا قطعت شجرة ولا
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزروع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه فان بيع الزروع الاخضر او مع الارض او منفردة
عنها لكن بعد استداد الحب جاز بلا شرط القطع ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد اصلاحها لزمه سقيه قدر ما يتموا به الثمرة ويسلم من التلف
سواء كان عليه البائع بين المشتري والمبيع لو كل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بكسر الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يغتفر
في بيع الربا جائحة الكمال في المبيع فلا يصح مثلا بيع عنب بيابس ثم استثنى



المصنف مما سوّغ قوله الا اللبن مطلقا اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تحميضه واطلق المصنف اللبن ليشمل الرائب المحمض والمحامض و
المخارجة اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحلب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا وان اطلق السلم انصرف حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء مما لم تدع فيه خمس شرائط احدها ان يكون السلم فيه
مضبوطا بالصفة التي تحتلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة فيه وان لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في
المسلم فيه كلون كبار وجارية واحتها او لدها والثاني ان يكون جنسا
ونوعا معلوما فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء ه
التي لا تضبط كرئبة ومعجون فان انضبط اجزاءه صح السلم فيه كمعين
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لا حالة اي بان تداخله
ليطبخ او سوي فان دخلته النار للتمييز كالغسل والشي صح السلم فيه وفي
الرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا فالسلمت اليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الثوب مثلاً في هذا البلد فليس بسلم ولا ينعقد ايضاً بيع في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدار هذه في صاع
من هذه الصبرة وان يكون مما يصح بيعه ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم ثمانية شروط الاول مذكور في قوله
المتن والثاني ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي تختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في زيتون مثلاً نوعه كتركي وهندي وذكوريته وانوثته
تقريباً وسنه تقريباً وقدره طولاً او قصراً واريحيته ولونه كابيض و
يختلف بياضه بحمرة او صفرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل و
البغال والحمار الذكورة والانوثة والسن واللون والثوب ويذكر في
الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن الغير فيذكر لكل
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عربي و
الطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها والطول السلم في الثوب تحمل على الحاكم لا مقصورة و
الثالث ان يذكر ما يتفاوت به اغراض الناس غرضاً صحيحاً وهو ان يكون المسلم فيه
معلوماً لقدر كيلاً في مكيال ووزناً في موزون وعدداً في معدود وذرعاً

في مذروع



في مذروع والثالث يذكر في قوله وان كان المسلم فيه مؤجلاً ذكر الحامل
وقت محله اي لاجل كشهر لكن لا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلاً لم
يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب اي
الاستحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل السلم
كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل السلم
ان كان الموضع لا يصح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع السلم فيه
مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوماً بالقدر والرؤية له والسابع
ان يقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفارقا
قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه فيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض حقيقي فلو احال المسلم رؤوس المال اي السلم و
قبضه المحتال وهو المسلم اليه عن المحل عليه في المجلس لم يكفي والثامن
ان يكون العقد المسلم ناجزاً قبل التفرق لم يدخله خيار الشرط بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الربا وهو
لغة الثبوت وشرعاً جعل عين مالية وتخلية بدين ليستوفي منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من

من الرّهن والمرتهن ان يكون مطلق التّصرّف وذكر المصنّف ضابط المرهون
بقوله وكلّ ما جاز بيعه رهنه في الدّيون اذا استقرّ بثبوته في الذّمّة
واحترز بالمصنّف بالدّيون من الأعيان المضمونة فلا يصحّ الرّهن عليها
كعين مغصوبة ومستعار ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
بما استقرّ بالدّيون قبل استقرارها كدين السّلم وعن الثّمن مدّة الخيار و
للرّاهن الرّجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممّن يصحّ اقباضه لزم الرّهن وامتنع على الرّاهن الرّجوع فيه والرّهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الّا بما يتعدّى فيه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدّيون ولو ادّعى تلفه ولم يذكر سببا التلفه
صدّق بيمينه فاذا ذكر اسبابا ظاهرة لم يقبل الّا ببيّنة ولو ادّعى المرتهن
ردّ المرهون على الرّاهن لم يخرج اي لم ينفكّ الّا ببيّنة واذا قبض المرتهن
بعض الحقّ الّذي على الرّاهن لم يخرج اي لم ينفكّ شيء من الرّاهن حتّى
يقضيه جميعه اي الحقّ الّذي على الرّاهن فعلى هذا لو [illegible] لزم الحجر على السّفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التّصرّف في المال بحلاف التّصرّف في غيره
كالطّلاق فينفذ من السّفيه وجعل المصنّف الحجر على ستّة من الاشخاص الصّبيّ

والمجنون

والمجنون والسّفيه وفسّر المصنّف بقوله المبذّر لماله اي يتصرّف له في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثمّ كني به عن تلف المال وعدمه
وشرعا الشّخص الّذي ارتكبه الدّيون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والمحجر عليه فيما زاد على الثّلث وهو
ثلث التّركة لاجل حقّ الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان على
المريض دين يستغرق تركته حجر عليه في الثّلثة وما زاد عليه والعبد الّذي
لم يؤذن له في التّجارة فلا يصحّ تصرّفه بغير اذن سيّده وسكت المصنّف عن
اشياء من المذكورة في المطولات منها الحجر على المرتدّ لحقّ المسلمين ومنها
الحجر على الرّاهن لحقّ المرتهن وتصرّف الصّبيّ والمجنون والسّفيه على الصّحيح
فلا يصحّ منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا رهن ولا غيرها من التّصرّفات واما
السّفيه فيصحّ نكاحه باذن وليّه وتصرّف المفلس يصحّ في ذمّته فلو باع
سلما طعاما او غيره واشترى كلّا منهما بثمن في ذمّته صحّ دون تصرّفه في
اعيان ماله فلا يصحّ وتصرّفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة
المفلس فان اختلفت على عين او دين في ذمّتها صحّ وتصرّف المريض فيما زاد
على الثّلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازة الورثة في الزّائد على

الثلث صح والا فلا واجازة الورثة ورد لم يحل المريض لا يعتبر ان
وانما يعتبر ذلك من بعد ذلك اي موت المريض واذا اجاز الورثة ثم
قال بعد ذلك انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه حلف
يمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في احكام الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد تحصل به قطعها بعد اتفاق ويجوز
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يقتضى اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او فان صالحه بلفظ بيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صالحه اقتضاء من خلقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي في ذمته شخص على خمس مائة منها فان قال له اعطني
خمس مائة وابراءتك على خمس مائة ويجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي
تعليق الصلح بمعنى ابراء على شرط مستقبل كقول اذا جاء رؤس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صالحه ما عدا ولا من حقه اي غيره كان

ادعى

كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له ذلك وصالحه منه على
شيء معين كثوب مثلا ويجري عليه لهذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب فحينئذ يثبت في الصلح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب والمنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة بها
فميزه منه لبعضها المتروك منها ينبت في بعضه الهبة احكامها التي
تذكر فيها ويسمى هذا الصلح حطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض لما
المتروك كان بيعه العين المدعاة صح ببعضها فصل في الحمالة ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بصحة اوله ان يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشبة على الجدار في هواء الطريق النافذ ويسمى ايضا بالشارع
بحيث لا يضر امر المار له اي الروشن بل يرفع بحيث يمر من تحته المار التام
الطول متصبا واعتبر المأوردي ان يكون على رؤس الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ يمر فرسان او نوافل فيرفع الروشن بحيث يمر
من تحته المحمل على البعير من الاحتشاد المظلة الكائنة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والشباط وان جاز له حالة المرور في
الطريق النافذة ولا يجوز من تغلي باب داره منهم الى الدرب وليس ان

المحيل ٥ المحال ٥ المحتال ٥ المحال عليه ٥ المحال به ٥

الذي شرع الرد بنص في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من تفلد بابا داره منه الى الدرب وليس المراد بهم من لا يلتفت منهم جدارا بلا تفلد بابا اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره اي الباب الا عن اذن من الشركاء بحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع التأخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وكسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمته المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضاء المحيل وهو من عليه الدين لا المحتال عليه فانه لا يشترط في الاصح ولا تصح الحوالة عليه من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار فيه موافق لما قال الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وخصيله فالمعتبر في ادين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدينين في الذمة المحيل من الدين الذي في ذمة المحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل والصحة والتكسير وتباعدهما اي الحوالة



ذمة المحيل اي عن دين المحتال به وتبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بمفلس او جحد للدين ونحوه لما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال له ايضا على المحيل فصل كامل في الضمان وهو لغة مصدر وضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها فالتقييد بالمستقر يشمل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعبر الرافعي و النواوي رضي الله عنهما الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق الدين مطالبة من يشاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان عن امر بيتاء من اي دين عنه باذنه واذا غرم الضامن رجع اي المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح لمفهوم قوله سابقا اذا امكن علم قدرها قوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بعت فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان

ما لو يجب كضمانة مايتي يجب على زيد في المستقبل لاجل درك المبيع اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في الضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا**
**كان على المكفول به** اي بدنه **حق الادمي** كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله فلا يصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة و
حد خمر وحد زنا **ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم** بلا حائل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود حائل فلا يبرأ الكفيل **فصل** في حكم المال
في الشركة وهو لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرائط** الاول **ان تكون الشركة في اناض**
**من الدراهم والدنانير** ولو كانا مغشوشين واشتمل كل منهما على نقدين
في البلد فلا تصح في غير وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثليات
لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع** فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسورة ولا في حنطة بيضاء
وحمراء **والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن كل واحد**



منهما اي الشريكين **لصاحبه في التصرف** واذن له فيه تصرفا بلا اضرار فلا يصح بيع
كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم تصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا لتفريق الصفقة **والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين** سواء
تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
**وحينئذ لكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها متى شاء** وينفسخ كان
عن التصرف لفسخهما **وبموت احدهما** او جنونه او اغمائه عليه **بطلت**
**تلك الشركة** **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو و
كسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما
يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حال حياته وخرج بهذا القيد الاصباء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله **وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه**
**لنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره ان يتوكل فيه من غيره فلا يصح من صبي او مجنون**
ان يكونا موكلين ولا كلا ان وشرط الموكل فيه ان يكونا قابلا للنيابة فلا يصح
التوكل في عبادة بدنية كالصلاة وتفرقة الزكاة مثلا وان لم يملكه الموكل

فلو وكّل شخصًا في بيع عبدٍ بيعه او طلاق امرأة بيعه او طلقها بطل والوكالة
عقدٌ جائزٌ من طرفين وحينئذٍ لكلٍّ واحدٍ منهما الموكّل والوكيل
فسخهما متى شاء وينفسخ الوكالة بموت احدهما وجنونه او
اغمائه والوكيل امينٌ وقوله فيما يقبضه وفيما يتصرّف ساقطٌ في بعض
النسخ ولا يضمن فيما الوكيل الّا بالتفريط فيما وكّل فيه ومن التفريط
تسليمة المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشري الّا ثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا يدون ولا يغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدًا فلا
يبيع الوكيل نسيئةً وان كان قدر ثمن المثل والثالث نقد البلد فلو كان
في البلد نقدان غالب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
في النفع تخيّر ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعًا مطلقًا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرّح الموكّل
للوكيل في بيع من الصغير كما قال المتولّي خلافًا للبغوي والاصحّ انّه يبيع
لابيه ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا فان صرّح
الموكّل بالبيع منهما صحّ جزمًا ولا يقبض الوكيل لموكّله فلو وكّل شخصًا

في خصومة

في خصومة في حضرته له يملك في الاقرار على الموكّل ولا ابراء من دينه ولا
الصلح عنه وقوله الّا باذنه ساقطٌ من بعض النسخ والاصحّ انّ التوكيل
في الاقرار لا يصحّ فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعًا اخبارٌ بحقٍّ على المقرّ له فخرجت الشهادة لانّها اخبارٌ بحقٍّ لغير
على الغير والمقرّ به ضربان احدهما حقّ الله تعالى كالسرقة والزنا.
والثاني حقّ الادميّ كحدّ القذف والشحص فحقّ الله تعالى يصحّ الرجوع
فيه من الاقرار به كان يقول بالزنا من اقرّ بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار وتكذّبت فيه ويسنّ للمقرّ بالزنا الرجوع عنه وحقّ الادميّ
لا يصحّ الرجوع عن الاقرار به وفرّق بين هذا وبين الّذي قبله بانّ
حقّ الله تعالى مبنيٌّ على المسامحة وحقّ الادميّ مبنيٌّ على غير المسامحة
ويقترن صحّة الاقرار باربعة شروط احدها البلوغ فلا يصحّ اقرار
الصبيّ ولو مراهقًا ولو كان باذن وليّه والثالث العقل فلا يصحّ
اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر
فيه فحكمه كالسكران والثالث اختيار فلا يصحّ اقرار المكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد

به كون المقر مطلق التصرف واحترازا المعتوه بمال من الاقرار بغير كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر ذلك الرشد بل يصح من السفيه و
اذا اقر الشخص بمجهول كقول لفلان علي شيء رجع بفسره اوله اليه
اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان اقل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة اولس من جنسه
كنواة تمر او قشر جوزة او ميتة ولو بمعلم وزبل قبل تفسره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الورثة وقف جميع ويصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصل به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما سكوت
او كلام كثير او اجنبي ضر اما السكوت اليسير لسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه كعشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد صح ومرضه بدين لعمرو ولم يتقدم الاقرار الاول وخنثه
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة





الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المقر صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي او مجنون لا يصح اعارته ومن لا يملكه المنفعة كمستعير لا يصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعارية بقوله وكل ما امكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقاء عينه جاز اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا
يصح اعارتها وبقاء عينه اعارته الشمعة للموقودة فلا يصح وقوله اذا
كان منتفعا اشارة فخرج بالمنافع التي لها اعيان كاعارة شاة وشجر
ثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذا فقد اعتكل
درهما ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية مطلقا
من بعض الغير لبعض وقتا او وقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة والمعير الرجوع
في كل منهما ولو في العارية اذا تلفت باستعمال غير مأذون فيه بضمونه
على المستعير بقيمتها يوم تلفت لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيمة
فان تلف باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق وانما تحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغاصب وهو

لغة اخذ الشيء ظلما ومجاهرة وشرعا استيلاء على حق الغير عدوانا او
يرجع الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح عقبه مما ليس بمال كجلد ميتة
لم يدبغ وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب ما لا لاحل للزمه
اي الغاصب رده لمالكه وان كان لرده مؤنة تزيد غرما ولو غرم على رده
على اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقص وان نقص كمن غصب ثوبا قيمته
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي نسخة ومن غصب مال
امرئ اجبر برده اي اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله اذا
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثل ما حصره كيلا او وزنا و
جاز السلم فيه كخماس وقطن لا غالية ولا معجون وذكر المتقوم ضمانا
المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل ان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كان من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلبه نقدان تساويا قال الرافعي رضي الله عنه عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء و
حكي ضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري





يثبت للشريك القديم على الشهيد لحديث بسبب الشركة بالفرض الذي
مملكه وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك اما
ياحلطة اي حلطة الشيوع دون حلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما يثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين يثبت الشفعة والشفعة ثابتة ايضا في نحو ما لا ينقل من الارض غير
الموتون والمكتلر كالعقار وغيره من الابنية او الشجرة والنابتة تبعا
للارض وانما يأخذ الشفيع نقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمة
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وخيل فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشخص شقصا يأخذه ويكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يطلب الاسراع على خلاف عادة بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
انما عد تواني في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك

المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهار فلو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج امراءة على نقص احلاه اي الشفيع النقص بمهر المثل لتلك
المذكورة المراءة وان كان الشفعة جماعة يسقط حقوقها اي الشفعة على
قدر حظوظهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر سدسه تباع
صاحب النصف حصته احدها الاحوال ثلاثا فصل في احكام
القراض وهي لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدنانير والدراهم حالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوشين ولا عروض التجارة ومنها الفلوس
والثاني اذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يفيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيأ حتى تشاورني ولا تشتري
الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف رحمة الله على قوله لفظا او بما
اي من التصرف في شيء لا يقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء شيء
ينادر وجوده كالخيل الابلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشترط المالك



للعامل جزاء معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك قارضتك
على هذا المال على ان لك فيه شركة او نصيبا منه فسد القراض وعلى ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله
قارضتك على هذا سنة وان لا يعمل بعدها فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك
والقراض امانة وخيانة لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه
وفي بعض النسخ واذا حصل في القراض جائز فربح وخسران اجبر والخسران
بالربح اعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا وشجرا عنب لمن يتعهده بشيء وتزيينه على ان
له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جائز على الشيء فقط النخل والكرم
فلا يجوز المساقاة على غيرهما وشمس وقصب المساقاة من جائز التصرف
كعبد لنفسه وصبي ومجنون بالولاية عليهما على المصلحة وصفتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك تتعهده وتعمل ذلك وبشرط
قبول العامل ولو بعد اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة معلومات هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك

الثمرة في الاصح والثاني ان يتعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العامل فيها على اجر مثلين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتحته بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض ما
كنقب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك
على العامل شيئا من عمل ليس من اعمال المساقاة كحفر الانهار ويشترط انفراد العامل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمرة مستحقا كان او وجد ثمرة النخل المساقاة
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل الاجارة في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد والاكرة وخرج
بمعلوم والجهالة وبمقصودة استئجار نقاحة لسمعها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوار



للوطئ وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الا بايجاب
كأجرتك وقبول كاستأجرتك وذكر المعوض ضابط ما يصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستجارة دار للسكنى او دابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحت اجارة ما ذكر مشروط بقوله اذا
اذا قدرت منفعة باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذا الدار سنة او اعمل
كأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجارة الا ان يشرط فيها تأجيل وتكون
الاجارة مؤجلة وخيار ولا تبطل الاجرة بموت احد المتعاقدين اي
المؤجرة المستأجرة لا بموت المتعاقدين بل يبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها لانها عقد لازم الا بانقضاء صح ويقوم ورثة المستأجر مقامه
في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجرة بتلف العين المستأجر
كانهدام الدار وبموت الدابة المعينة وبطلان الاجرة بما ذكر
بالنظر للمستقبل لا بالماضي فلا تبطل الاجرة فيه بل الاظهر بل يستقر ما
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل تقوم المنفعة في حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل المدة كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما

تقدّم من عدم الانفساخ في الماضي مقيدًا بما بعد قبض العين المؤجرة و
يعدّ مضي مدة لها اجرة المثل والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعيّنة
امّا اذا طالت الدّابة المؤجرة في الذّمة فان المؤجرة اذا حضرها ومات
في اثناء المدّة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وخفيف للضمان على الاجير الا بعد وان
فيها لما تنتج ضرب الدّابة نوع العلاة او اركبها شخصًا اثقل منه فصل عامل
في احلام الجعالة وهي بثلثة الجيم ومعناها لغة ما يجعل الشخص على شيء
يفعله وشرعًا التزام مطلق التصرف عوضًا معلومًا على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهي
ان يشترط لشخص فرد ضالته عوضًا معلومًا كقول مطلق التصرف لمن ردّ
ضالتي فله كذا فاذا ردّها استحق الرادّ ذلك العوض المذكور المشروط
له فصل عامل في المحابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا اوا الشخص الى رجل ارضًا ليزرعها
وشرط له جزاء معلومًا من زرعها لم يجز له ذلك كذا نوا وبه رضي الله
عنه تبعًا لابي المنذور واختار جواز المحابرة وكذا المزارعة وهي عمل





للارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك واذا اكل ايا الشخصا ايا ها
ايا ارضًا لذ لعب او نضة او نزل له طعامًا معلومًا في ذمته جاز ذلك
امّا لو دفع الشخص ارضًا فيها نخل كثيرة او قليل نساقه عليه وازرعه
على الارض فيجوز هذه المزارعة تبعًا للمساقاة فصل عامل في احلام
احياء الموات وهي كما قال الرافعي رضي الله في شرح الصغير ارض لا ملك
لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلمًا ولو غير مكلف فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذان
له الامام ام لا الا ان يتعلق بالموات حق كان احمي ايا منع الامام منه
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن للامام في الاصح امّا
الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام
والثاني ان يكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم وفي بعض النسخ ان يكون
الحرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورًا وهو الان خراب فهو
لمالكه ان عرف مسلمًا كان او ذميًا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره راجع
الى رأي الامام في حفظه وبيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيين
ويحتلف هذا الاحياء باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد
المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به العادة ذلك المكان من جدار او خشب او قصب واشترط ايضا
شقوا يفضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب
يكفي تحويط دون تحويط للساكن ولا يشترط الشقوق وان اراد احياء الموات
مزرعة فيجمع الترابا حولها ويستوي الارض بكسح اي مستعمل فيها
وطم مستحفظ وترتيب مائها بشق شاقية من بئر او حفر الانهار وان
كفاها المطر المعتاد لم يحتاج الى الترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فيجمع الترابا والتحويط حول ارض البستان
الجرت به عادة ويشترط مع ذلك الغراس على المذهب واعلم ان الماء
المختص بشخص لا يجب بذله الماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الماء بثلاثة شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي حاجة صاحب
الماء فان لم يفضل بذاء بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان لهلكل لماء ترعاه الماشية

ولا يملك

ولا يمكن رعيه الا بشق الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا
للشجرة والثالث ان يكون الماء في مقرة وهو مما يحتلف ويثار او عين
فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للماء فالمراد به تمكن الماشية من حضورها ليثيران لم يضره صاحب الماء
في زرعة او ماشية فان تضرر بورودها منعت منه وتسقى لها الرعاة كما
قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على
الصحيح فصل في احكام الوقوف وهو لغة الحبس وشرعا
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على التصرف ومنافعه خير تقربا الى الله وشرط الواقف صحة عبادة
واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف
جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون الوقف ينتفع به مع بقاء
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا
وقف الدراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج با

بالموجود الوقوف علي من سيولد للواقف ثم علي الفقراء ويسمي هذا ما
منقطع الاول فان لم يقل علي الفقراء كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
علي زيد ثم علي نسله ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل منقطع الاول وهو الذي مشي عليه المصنف ولكن الراجح الصحة.
والثاني ان لا يكون الوقف محظورا بطاء مهملة اي محرما فلا يصح الوقف
علي عمارة كنيسة للتعبد واقسام كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف علي الفقراء اولا كالوقف علي الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد وقفت كذا او لو اي الوقف علي ما شرط الواقف فيه من تقديم بعض
الموقوف عليهم كوقفت علي اولادي الاوربي منهم او تاخير كوقفت علي
اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم او تسوية كوقفت علي اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم مع او تفضيل بعض اولادي علي بعض كوقفت علي اولادي
الذكر مثل حظ الانثيين مع فصل من احكام الهبة وهي

لغة

مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما واخذه واحد شخص
بالغا كان اولا مسلما كان اولا فاسقا كان اولا لقطة وهو في
طريق قتله احدهما وتركها وكل احدهما اولى من تركها ان كان
الاخذ لها على مشقة من القيام بها فلو تركها من غير احد لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لملكها وحفظ بل يسحب الاشهاد وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ويعتمد تعريف الفاسق
اللقطة بل يضع القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الوالي ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة للصبي الوالي ان رأى المصلحة في تملكها له واذا
اخذ لها اي اللقطة ويعرفها وجب عليه اي الملتقط ان يعرفها في اللقطة
عقيب اخذ لها سنة ابتداء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعلاقتها
وهو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي يربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعدادها ووزنها ويعرفها بفتح اوله وسكونه ثانيا
من المعرفة وان يحفظها حتما في حرزه مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها بشرط ان يبذل بدلها اذا وجد صاحبها بشرط الضمان

عرفها

عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من جماعة من في الموضع الذي وجد فيه وبزقاق الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء سنة من
وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استعاب السنة بالتعريف بل يعرف اول كل
يوم مرتين طرفي النهار ولا في الليل ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في التعريف اللقطة على بعض اوصافها
فان بلغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف وان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتطها القاضي من بيت المال ويقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة لتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء
تملك بعد ذلك او لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة تعريفها سواء
بل يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان صاحبه يعرض عنه بعد ذلك
الزمن في الغالب فان لم يجد صاحبها تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي سنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها على ما ذكر فظهر مالكها
وهي باقية فان انفق على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان

وان تنازعهما فطلبها المالك وارادَ الملتقطُ العدوَ الى بلدها اجيبَ
المالكُ في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان
كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذ لها مع الارش في الاصح فصل في اللقيط واللقطة وفي بعض
النسخ والجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
او فضة ولقاؤه اي ما سبوه من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي
حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له مخير بين حصلين من اكله وغرمه اي غرم قيمته او
بيعه وحفظ ثمنه اي ظهور مالكه والضرب الثالث ما يبقى بعلاج فيه
كالرطب فيفعل ما فيه مصلحة من بيعه او حفظ ثمنه او تجفيفه و
حفظه اي ظهور مالكه والضرب الرابع ما يحتاج من النفقة كالحيوان وهو
ضربان احدها حيوان ولا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
وهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور بين اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان تمتنع بنفسه من صغار السباع وفرس لتملك

فلو اخذه

فلو اخذه فاذا وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم عليه التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه واذا وجده الملتقط في الحضر فهو كجيد
بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثالثة السابقة فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا مال له من اب
وجد وما يقوم مقامهما وتلحق به القيمي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واوجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه متبرعا وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقاطه بعض من هو من اهل الحضانة
للقيط سقط الاثم عن الباقين فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به
واحد افتقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المصنف انه يشترط الملتقط انه يقر الا يؤدي امين يقوله ولا يقر الا يؤدي
امين حر مسلم رشد فان وجد معه اي اللقيط ما لا تنفق عليه الحاكم
منه ولا تنفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم فان لم يكن هناك حاكم
اشهد وان لم يوجد معه اي اللقيط تنفق في بيت المال ان لم يكن له
مال عام فان لم تف على اللقيط فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا تركه وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه

للحفظ وتطلق نذرها على العقد المستغني لاستحفظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم
غيره والا وجب عليه قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها و
هذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعة وخرج مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصورة التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات منها ان يودع بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة الى محل ودار الى اخرى دونها في حرز وقبول المودع بفتح
الدال مقبول في رد ها المودع بكسر الدال وعليه اي المودع ان يحفظها
في حرز مثلها ان لم يفعل ضمن فاذا طلب الوديع بها اي الوديعة فلم
يحرجها مع التمكن عاد له عليها حتى تلفت اي الوديعة ضمن المودع
فان اخرا خراجها لعذر لم يضمن كتاب الفرائض والوصايا و
الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرائض
اسم نصيب مقدر يستحقه والوصايا جمع وصية بمعنى وصيت الشيء
بالشيء اذا وصلته والوصية شرعا تبرع بحق يضاف لما بعد الموت و
الوارثون من الرجال المجموع على ارثهم عشرة بالاحتصار بالبسط



خمسة عشر وعلى المتوسط العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل و
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان نزلا والعم وابن العم
وان تباعد والزوج والمولى والمعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجموع على ارثهن سبع
بالاحتصار وبالبسط عشرة وعلى المتوسط السبع بقوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجد والاخت الشقيقة والزوجة و
المولاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوج
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان
او انثى ومن لا يرث بحال سيد العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان
اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن
مال مالك بعضه الحر ورثه قريبه الحر الزوجة ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ولا والمرتد ومثله الزنديق

ولهو من يحق الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا
يرث حربي من ذمي ولا عكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبة وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال
تعصيب سهم مقدر من الجمع على تورثهم وسيوبيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ثم عد المضوا لاقربة في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم العم للاب
ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما و
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهذا فاذا عدم
العصابة من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة من النسب ولا عصبة بالولاء فما
له بيت المال فصل في ذكر الفروض والمفروض في بعض النسخ والمفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزيد عليها ولا ينقص فيها العارض بالعول و
الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد



يعبر المفروض عن ذلك بعبارة مختصر وهي الرابع والثلث وضعفه
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبهما والاخت والبنت من الاب والام والاخت من الاب
والام والاخت نقط اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبهما والزوج
ان لم يكن له ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد ابن سواء كان الولد منه او من غيره او وهو
اي الربع الزوجة والزوجين او الزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
عند عدم كل منهما عن ذكر يعصبهما والاصح في الزوجة خذ والتاء وكن
اثباتها في الفرائض ليتميز والثمن فرض الزوجة والزوجين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يتركهن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر في بعض النسخ وبنتان الابن والاختان
من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا اعلم ان فرد كل
منهما عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يرد ان على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشر من اثنين عشر وهي اكثر من ثلثها و
قد ينقص كبنتين مع ابنتين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب

اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع الولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع الثلثة الاب وابن الابن وان سفل
مع الاب وسقوط ولد الابن باربعة بهؤلاء الثلثة اي الاب وابن الابن
وبالام من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم اي للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن وان سفل من الاب والام والاخ من الاب اما الام من الام
فلا يعصب احدا بل هما الثلث واربعة يرثون هم واخواتهم ولهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الام وعصبات المولى وانما انفرد واعن اخواتهم لانهم
عصبة وورثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل كما ان
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا مذكورة في اوائل كتاب الفرائض
ولا يتصور في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ يجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كالابق في الضرع وبالموجود والمعلوم كالوصية بثمر
هذا الشجر قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي الثلث مال
الموصي فلو زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الوارثة اي المطلقي التصرف
فان اجازتهم نفذ الوصية بالزائد وان ازادوا بطلت في الزائد ولا يجوز
الوصية للوارث الا ان يجز بها باقي الورثة المطلقي التصرف وذكر المصنف



وكذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن في الاشياء من اخوات والاخوات
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من
الاخوات والاخوات من ولد الام ذكرا كانوا او اناثا او حينا او بعض
كذلك او بعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوات والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم
ولا بين كون بعض كذا او بعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
وللجدتين او الثلث ولبنتي الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو السدس فرض
الاب مع الولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلفت الميت بنتا واما فللبنت
النصف وللاب السدس فرض والباقي له تعصيبا وهو السدس فرض الجد
الورث عند الاب وقد يفرض للجد السدس اذا جامع الاخوات كما لو كان
معه ذو فرض وكان السدس المال خيرا له من المقاسمة ومن الثلث الباقي
كبنتين وجد وثلث اخوات وهو اي السدس للواحد من ولد الام فقط
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدة سواء قربنا او بعدنا وبالام فقط و
تسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الابن كذلك اي ام الام مع وجود

شرط الموصي في قوله وتصح الوصية وفي بعض النسخ ويجوز الوصية من كل
ملك عاقل بالغ اي حر حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
يصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر المصنف شرط الموصي
له اذا كان معينا بقوله لكل متملك اي يتصور له الملك من صغير وكبير و
كامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان يفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وحرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذه ان لا يكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
لتعبد وتصح الوصية في سبيل الله اي قربة للفقراء والبناء مسجد وتصح الوصية اي
الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصية والنظر في امر الاطفال ايمن اي
الشخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة ويكفي فيها المصنف من العدالة فلا يصح الايصاء الا ضداد ذلك
من ذكر او انثى لكن الاصح جواز وصية ذمي اي ذمي عدل في دينه على اولاد
كفار وشرط ايضا في الموصى له ان لا يكون عاجزا عن التصرف والعاجز
عنه كصبي او مجنون مثلا لا يصح الايصاء اليه ولا اذا اجتمعت في الطفل

الشروط



الشروط المذكورة فهي او في من غيرها كتاب احكام النكاح
وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا و
هذه الكلمات ساقطة في بعض النسخ المتين والنكاح يطلق لغة على الضم و
الوطئ والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بشوقان يتقسه للوطئ وجد اهيته كمهر ونفقة
فان فقد الاهيته لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان يتعين الواحد في حقه كنكاح سفيه ونحو مما يتوقو
على الحاجة ويجوز للعبد وله مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا العتق بصفة
او يجمع بين اثنين او زوجين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صلاحية الحرة او فقد الحرة او عدم رضاء بعابه وخوف العنت اي الزنا
مدة نقل الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة وكتابية تصلح للاستمتاع والثاني الاسلام الامة التي يتكحها حر
فلا يحل لكافر مسلم نكاح امة كتابية واذا نكح حر امة بالشروط المذكورة ثم
ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة والنظر الرجل الى المرأة على سبعة
اضرب احدها نظر ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطئ الى اجنبية

لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة او
معاوضة وتعليم عليها جاز ونحو ذلك والثاني نظره اي الرجل الى زوجته
واماته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منها اما الفرج فيحرم
نظره اليه على ما سنا وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
اوامة المزوجة فيجوز النظر منها الى ما عدا ما بين السرة والركبة واما الذي
بينهما فيحرم نظره اليه والرابع نظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز بل يسن للشخص عند حاجة الى نكاح امرأة النظر الى الوجه و
الكفين منهما ظهرا وبطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر الى الامة
على ترجح النواوي عند قصد خطبتها كما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز النظر الطبيب الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم اوزوج او سيد وان لا يكون هناك
امرأة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناء ها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للعاملة للمرأة في بيع او غيره فيجوز نظر لها

وقوله

وقوله الى الوجه منها حاصة ترجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة فيجوز عند ابتياعها اشراء لها فيجوز النظر الى الموضع
التي تحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرتها الاعورتها فحصاها كالامة
فيما لا يصح عقد النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي مرشد عدل
وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدين عدلين وذكر
المصنف شرط كل من ولي والشاهدين عدلين بقوله ويفتقر الولي و
الشاهد ان الى شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف وبعده والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه او انقطع كمن يأتيه مرة
وذاهب اخرى والرابع الحرية فلا يكون ولي المرأة عبدا في ايجاب النكاح و
يجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا يكون المرأة والخنثى
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من
ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق

ان لم يكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرضها بالخطبة ويباشرها بعد
انقضاء العدة والتعريض ما لا يقطع في الرغبة والتلويح بما يحتملها
كقوله للخاطب للمرأة رب رغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع وعن
الخطبة السابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء بالنسبة الي
اخبارها في التزويج وعدمه على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من ازالت
بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر عكسه فالبكر يجوز للاب والجد غير
علم الاب اصلا او علم اهلية اخبارها اي البكر علي نكاحها اذا وجدت
شروط الاخبار بان يكون الزوجة غير موطوئة بقبل وان تزوج بكفوء
موسر بمهر مثلها من نقد البلد وان لا يكون بينها وبين زوجها عداوة
ظاهرة والثيب لا يجوز لوليها اجبارها اي ثيب ان تزوجها الا بعد
بلوغها واذنها اي نطقا لا سكوتا فتزوجها فصل في المحرمات
والمحرمات نكاحها بالنسب اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت امّا المخلوقة من ماء زناء
شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سواء كان المزني بها
مطاوعة اولا واما المرأة فلا تحل لها ولدها من زناها والاخت

ان لم يكن



في الولي معتبر رشد العدين واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح و
وارث الولاية اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد اي الابو الاب
ثم ابنه وهكذا يقدم الاقرب من الاجداد على الابعاد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان احسن ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ للاب
اقرب من العم ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما
وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب
بان عدم العصابة من النسب فالولي المعتق الذكر ثم عصابته على
ترتيب الارث اما الولي المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من
تزويج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا مات المعتقة زوج
عتقها من له الولاية على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء
من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال والاصح لمريد النكاح ان يصرح
بخطبة معتدة للمعتدة اريد عن وفاة او طلاق بائن او رجعي اي
يعزم والتصريح بالرغبة النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز

ما يقطع

شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الام
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنت اولاده من ذكر
او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف على قوله
سابقا فسبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان بالرضاع و
هما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الانثى
للنص عليها في الاية والا فسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من النسب او رضاع وسواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام و
زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التأبيد واحدة حرمتها لاعلى التأبيد بل من جهة جمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من ام واب ومنها بنت
اخ رضاع ولو رضيت اختها باجمع ولا يجمع بين المراءة وعمتها ولا بين
المراءة وخالتها فان جميع شخص بين من حرم الجمع بينهما بفقد تلك حرمها
فيه بطل نكاحهما اولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل

ان علمت

ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطئ بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدا
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق وكيفما
وتزوجهما واشار المصنف ضابط لما يقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وبقي الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
المصنف في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال فصل للمراءة وللرجل وترد
المراءة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او انقطع
قبل العقد او لا ويحرم به الاعمى فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
حلا فالمتولي والثاني بوجود جذام بذال معجمة ولهي علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم تتناثر والثالث بوجود البرص ولهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فتحرم به البهق وهو
ما تغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد المحل الوطئ بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبرص والقتاة لا يثبت به الخيار وترد

الرتق ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص و
بيّن معناها وبوجود بالبيّ وهو تعطل الذكر كله او بعضه والباقي منه
ذلك دون الخشفة فان بقي قدرها فالمرأة فلا خيار ويوجد العنة وهو
بضم العين المهملة وهو عجز الزوج عن الوطئ في القبل بسقوط القوة
الناشئة بضعف في قبله اولته ويشترط في عيوب النكاح المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه ظاهر الماوردي
وغيره وكذا ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو لغة
بفتح الصاد لغة من كسرها مشتق من الصدق وهو بفتح الصاد اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم المال الواجب على الزوجين بنكاح صحيح او وطئ شبهة او
موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته و
يكفي تسمية اي شيء كان متمولا ولكن يستحب علم النقص عن عشرة دراهم
وعلم الزيادة على الخمس مائة دراهم حالصة واشهر قوليه ويستحب جواز
خلو النكاح عن المهر وهو كذلك فانه لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد ولهذا امعنى التفويض ويصدر تارة من الزوجين البالغة الرشيدة
كقولها ليولها زوجتك بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي بذلك



المهر او سكت وكذا لو قال السيد لامته لشخص زوجتك امتي وينفي المهر
او سكت عنه صح التفويض واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء
احدها ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة فرض او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه على مهر المثل ان لا يزيد ولا ينقص على
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدر ما فرض الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح واذا مات احد الزوجين قبل فرض او وطئ وجب مهر المثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين وفي القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل
شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا ويبرأ ان المستحب
علم النقص عن عشرة دراهم وعلم الزيادة على خمس مائة دراهم
ويجوز ان يزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب به
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجة حال احرامها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوحيضها ويجب كل المهر كاسقة بموت احد الزوجين لا بحلوق الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول فيها فانه لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه
يسقط مهرها فصل الوليمة على العرس مستحبة على الاصح
وقيل واجبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق بالوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكسورة شاة وللمقل ما يسر و
انواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الا حال منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من يقين الولائم فليس بفرض عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة للدعوة الوليمة العرس او نحو لغيرها بشرطين وان لا يجتمع
الداعي الاغنياء الدعوة بل يدعو الفقراء وان يدعو في يوم الوليمة
فان اولم ثلثة ايام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني بل يستحب ويكره في اليوم
الثالث ويبقى الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا لعذر اي مانع من
الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو او لا يليق
به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة



الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها من اداء
الحق الواجب عليها واذا كان من عصمته شخص زوجات فاكثر لا يجب
عليه القسم بينهن او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا يأتي بيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يجعلها طول اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات و
واجبة وتعم التسوية بالليالي تارة والزمان اخرى اما الليالي فيعم الجميع
بين الزوجين فاكثر بمسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع لها ولا يدخل الزوج ليلا على
غير المتعوم لها الا لحاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان جامع قضى من الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
مسافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر المختلفان

مدة سفرٍ ذهابًا فان وصل مقصده وصار مقيمًا بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفرٍ او عند وصال مقصده او قبل وصوله تمض مدة الاقامة ان
سكن المصحوبة معه في السفر كما قال المأوردي والا لم يمض امامدة
الرجوع فلا يجب على الزوج نفقاتها بعد اقامته واذا تزوج اي الزوج
جديدة حتى بها حكمًا ولو كانت امة او كانت عند الزوج غير الجديدة
وهو ان بات عندها ثلاث ليال متوالية ان كانت ثيبًا او سبع ليال متوالية ان كانت بكرًا ولا يقضي
للباقيات وحجتها ثلاث ليال متوالية ان كانت بكرًا فلو
قرّ الليال بزمنه ليلة عند الجديد وليلة في المحل مثلًا لم يحسب ذلك
بل يوفي جديدة حقها متواليات ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر
امارتها اي زوجها بالضرب ولاهجرها كقوله لها اتقي الله في حقي
الواجب علي واعلمي ان النشوز يسقط النفقة والقسم وليس للزوج
من النشوز بل يستحب تاديبه من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي ان ابت بعد الوعظ الا النشوز وهجرها في مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها يالكلام حرام فيما زاد على



ثلثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر لغير عذر شرعي والا فلا
تحرم الزيادة على ثلثة فان قامت عليه اي النشوز يكرر عليها هجرها
وضربها تاديب لها وان افضى ضربها اي التلف وجب الغرم والنشوز
وهو نوعان ان يجب بطاعة فمشى بعد ان قال يلين ونعلًا يان يجد منها
اعراضًا وعبوسًا بعد تلطف وطاقة وجه ويسقط بالنشوز نفقتها و
نفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء مشتق من الخلع
بفتحها وهو لغة النزع وشرعًا فرقة بعوض مقصود يخرج به الخلع على
دم الخمر ونحوه والخلع جائز اي صحيح اذا هو للزم منه من الطرفين
وهو فرقة بين الزوجين على عوض ارجع الى الزوج على معلوم مقدر
تسليمه فان كان على عوض مجهول فللزوج كأن خالعها على ثوب غير معين
بائنة منه بمهر المثل والخلع الصحيح تحل المراة نفسها لا رجعته له اي
الزوج عليها سواء كان العوض صحيحًا او لا وتوابعه الابانة جديدًا
ساقطًا في البعض كالنسب والنسب ويجوز في الحيض والطهر وفي حيض
ولا يكون حرامًا ولا بدعة لمحل الطلاق بل خلاف الرجعية فيحتسبها
في احكام الطلاق لغة اسم لحل القيد وشرعًا اسم لحل قيد النكاح ويشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنفوذه التمليق والاحتياز واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة لي اذا
كان متعمدا لسكره والا فلا ينفذ والمتلاعن وضربت ولم يكن له نية فانا
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق ولم يقبل والصريح تلغو
الفاظه وهي الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق او مطلقة
والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويشتبه به الملك على الطلاق فصريحه كناية في
حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية ما لفظ احتمل الطلاق وغيره الى
النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق فانت
برية وحلية والحبل على الكل وغير ذلك مما في المطولات والنساء في الحكم
الطلاق على ضربين ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهو ان يجمعن
واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز والبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر لم يجامعها فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في حيض او نفاس او في طهر قد جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن



سنة ولا بدعة وهي ايسة الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمستبرئة التي يدخل بها الزوج ويقسم الطلاق
باعتبار اخر اي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق المراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
معناها واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهمها الزوج ولا
تسمح نفسه بمؤنتها بالاستمتاع بها فصل كل طلاق في
احكام
طلاق الحر العبد وغير ذلك وبملك الزوج الحر على زوجة ولو كانت امة
ثلث طلاق وبملك العبد على زوجته طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويقع الاستثناء في الطلاق اذا وصله
به اي اذا وصل الزوج لفظ المستثنى به بالمستثنى منه اتصالا عرفا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم الا
الاستغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويضم بعضه الى بعض وشرط كانت دخلت
الدار فانت طالق تطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة او

وخيل لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طالق لتزوجتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
وان تزوجتها فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم وفي بعض
النسخ خمسة الصبي والمجنون وما في معناه المغمى عليه والنائم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصوبه كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق ويشترط الاكراه قدرة بكسر الراء
على التحقيق ما يعد به المكره بفتحها بولاية او تغلب او عجز المكره
بفتح الراء من دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يعلمه
وخوف كل وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الراء قرينة الاختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واحدة واذا صدق في تعليق الطلاق بصفة من مطلق
ووجدت تلك الصفة من غير التعليق فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
يتفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وهي
حكي وكسرها ونقل لغة المراجعة من الرجوع وشرعا رد اي النكاح في عدة



طلاق غير بائن على وجه مخصوص فخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار
فان استباحة الوطئ فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق
شخص امراة واحدة او اثنتين فله اي الزوج بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها فالاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي او امسكتك عليه صريحان
في الرجعة من الناطق وان قوله تزوجتك او نكحتك كناية ان نوى المرتجع
ان لم يكن سماها العلية النكاح بنفسه وخيل فتصح السكران لا رجعة
لا المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان طلاقهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد لمراجعتها صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بهذا العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول او بعده الدخول لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغير

صحيحا والثالث كقول اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته و
قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا يلد برها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بفوتها منه اي الغير و
الخامس انقضاء عدتها منه اي الغير فصل في احكام
الايلاء وهو لغة مصدر من الي يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وبعده المعنى
مأخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا وطئ زوجته وطئا مطلقا او مدة اي
وطئ مقبلا ايبد على اربع اشهر فهو مولي من زوجة سواء حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت
طالق او عبدي حر فاذا طلقت او عتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا وينحل الحلف ابي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا او زوجة مطيقة للوطئ الا ان كانت ذات
اربعة اشهر وآيلاؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بعد تعيين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة فان كان





خلفه بالله على ترك وطئها او طلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة منها او طلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط امر الحاكم بالطلاق فصل في
احكام الظهار وهو مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير
البائن بانثى لم يكن لها حلاله والظهار ان يقول زوجته التي علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب و
الزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم
يتبعه الطلاق صار عائدا من زوجته ولزمه بتلك الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة و
ولو بالاسلام احد ابويه سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
ضررا بينا فان لم يجد المظهر الرقبة لزمه بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويقدر ان لهذا الشهر ان بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية التابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم شهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعم ستين مسكينا فان لم يكف او نقص مد من غالب قوت

في زكاة الفطر وخيبر فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعر لا
لا دقيق ولا سويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقر الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على الخصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد
طعام او بعض مد اخراجه ولا يحل له مظاهر وطئها اي زوجته التي
ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة تفصيل الكلام في احكام
اللعان اي الزنا واللعان وهو لغة مصدر ما خوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات محصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف ومن لطم
فرانه ولحقه به اللعان واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
اي الرجل القاذف وحد القذف وسيأتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف بينة بزنا المقذوف او ملاعنة لزوجته المقذوفة و
في بعض النسخ او يلاعن اي بامر الحاكم او من في حكمه او المحكوم فيقول عند
الحاكم في الجامع او البيعة جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة قلانة من الزنا و
ان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان لها
ولد ينفيه ذكر في الكلمات فقال فان لعدا الولد من الزنا وليس



مني ويقول الملاعن هذا الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكوم بخوفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة و
انه اشد من عذاب الدنيا علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به هذه الزوجة من الزنا وقوله المنوع على المبرزة جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو من سنة ويقول ملاعنة اي الزوج وان لم تلاعن هي الزوجة
خمسة احكام احدها سقط الحد عنه اي حد القذف بالملاعنة ان كانت
محصنة وسقط التعزير ان كانت عنه غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن الزوجة والثالث
زوال الفراش وعبر به غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على المؤبدة فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين ولو كانت امة واشترائها وفي
المطول لا تزيادة على العدد والخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج ان
لم تلاعن الزوج حتى لو قذف فلاعن بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلاعن الزوجة بعد اللعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا

اشهد بالله انا فلانا لهذا الملاعن من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

وتكرر الملاعنة هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة من

لعنة الله عليه ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا

وما ذكر من قول الملاعنة محله في الناطق

واما الاخرس فيلاعن بالاشارة المفهومة ولو بدل في كلمات اللعان

وعكسه كقولها على لفظ الشهادة يا خلق كقول الملاعن اخلوا بالله

اولفظ القذف باللعان وعكسه كقولها علي لعنة الله وقوله غضب

الله علي وذكر كل من الغضب واللعان قبل تمام الشهادة الاربع لم

يقع في الجميع فصل في احكام العدد وانواع المعتدة وهي

لغة اسم او فعل من اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها

باقراء او شهر او وضع حمل والعدة على ثلاثة اضرب متوفى عنها زوجها او

غير متوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها

عن وفاة زوجها

بوضع حملها حتى يأتي توأمين مع امكان تبعية الحمل للميت ولو ان

احتمالا كالنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها

بالاشهر



بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر

ليال من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلية ما امكن ويكمل المنكسر

ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع

الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات

صواحب الحيض فعدتها ثلاث قروء والمراد الاطهار فان طلقت طاهرا

بان بقي زمن من طهرها بقية بعد اطلاقها ان نقصت عدتها بالطعنة

في حيضة اربعة وما بقي من حيضها ثلاثة او طلقت حائضا او نفاسا

انقصت عدتها بطعنها في حيضة اربعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا

وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر او لم تحض اصلا او لا تبلغ من ستين

اليأس وهو اثنان وستون سنة وكانت مبتدأة او ايسة فعدتها

ثلاثة اشهر بلياليها ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في

اثناء شهر فعدتها هلاليا الا ان يكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع

فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد

انقضاء الاشهر لم تحسب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة

عليها سواء الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت

طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضع الحمل بشرط بنسبته الى صاحب العدة
وقوله لعدة حرة حامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقراءين
والمذبرة والمبعضة والمكاتب وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاء
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام القزويني يقتضي وامتا الممتوفى فجعله ترجمة
اوكي حيث قال فان اعتدت بشهرين فان اولي وعدتها ثلاثة اشهر و
هو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام
في احكام الاستبراء ولغة طلب البراءة وشرعا تربص المراءة مدة تحمل
بسبب حدوث الملك فيها او زوله عنها تعبدا او براءة رحمها من الحمل
والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن
واذا مات سيد الامة الاخر والسبب الثاني حدوث الملك وذكر المصنف
في قوله ومن استحدث الملك امة بشراء الاخيار فيه او بارث او وصية او
هبة وغيره ذلك من طريق الملك لها ولم تكن مزوجة حرم عليه
عند ارادة وطيها الا استمتاع بها حتى يستبرأها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لو استبرأها قبل بيعها ولو كانت منتقلة

من صبي

من صبي او امراءة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت من ذوات الحمل اي فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجة
يسن له استبراؤها واما الامة المزوجة والمعتدة اذا استبرأها شخص
فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كما طلقت الامة
قبل دخول او بعده او انقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كما
كالامة اي فيكون استبراؤها بشهران كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبراء السيد امة الموطوءة ثم
اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تزوج في الحال فصل
في انواع العدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية المسكن
في مسكن
قراتها ان لا تؤويها والنفقة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها كما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤنة الا الة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها
بسبب الحمل على الاصح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد ولغة تمام خوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع

من الزّينة بترك لبس مصوغ تقصد به زينة كثوب اصفر او احمر او ديباج
غير المصوغ من قطن وصوف ونحو ذلك ومصوغ لا يقصد به زينة والامتناع
من الطّيب اي استعماله في بدن او ثوب او طعام او كتحامل غير محرم اما
المحرم فالكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه تحرم الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمعتدة فتستعمله ليلا مع ذلك وتمسح نهارا الا ان دعت ضرورة
نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلثة ايام
فاقل فيحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان ازادت عليها بلا قصد
لم يحرم ويجب على غير المتوفى عنها زوجها والمتوفى ملازمة البيت ونحو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لا فبها وليس لزوجها ولا لغيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج كان تخرج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة ويجوز لهما خروج كان تخرج في النهار لشراء طعام
وكتان وبيع غزل او نطن ونحو ذلك ويجوز لهما ليلا الخروج الى دار جارتها
الغزال وحديث ونحوه لهما بشرط ان ترجع وبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرّضاع بفتح الرّاء وكسرها وهو لغة اسم



لمص الثّدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية محصوصة لجوف آدمي محصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرّضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
فصاعدا بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا اخرا سواء ثدي اللّبن في حياتها او بعد موتها وكانت معلومة
في حياتها صار الرّضاع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرّضيع دون
الحولين بالاهلة وهذا او هما من تمام انفصال الرّضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشّرط الثّاني ان ترضعه اي المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرّضيع وضبط من يعرف فيما يقع به كونه
رضعة او رضعات اعتبر والّا فلو قطع الرّضيع الارضاع بين كل من خمس
اخراصا عن الثّدي تعدد الارتضاع والرّضيع يصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرّضيع ويحرم على المرضع بفتح الضّاد التّزوج عليها اي
المرتضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها او رضاع بنسب او رضاع و
يحرم عليها اي المرضعة التّزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجاته اي الرّضيع كاخوانه الذي
لم يرضعوا معه وان علا اي دون من كان اعلى طبقته منه اي الرّضيع

ظاعمامه وتقدم في فصل التحام محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
منفصلا فارجع اليه فصل في احكام النفقة الاقارب وفي
بعض النسخ المتي تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من
الانفاق وهو الاخراج فلا تستعمل الا في الخير والنفقة اسباب الثلاثة
القرابة وملك اليمين الولدين والمولودين والزوجية وذكر المصنف السبب
الاول في قوله والنفقة العمودين من اهل واجبة للوالدين والمولود
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على
اولاده واما المولودون فتجب نفقتهم على المولودين بشرطين الفقراء
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة هي مصدر من الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدر على مال او كسب لم تجب نفقتهم والفقراء
مع جنون واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على المولودين
بثلثة شرائط احدها الفقراء والصغر فالولد الغني الكبير لا يجب
نفقة والفقراء والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته والفقراء والمجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام

ولد

ولد بهيمة وجب عليه نفقتها فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلاد
ومن غالب اداهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي
رقيقه ستر العورة فقط ولا يطعمون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا ارجحه ليلا وعكسه وريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابة ايضا الا يطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالثة في قوله ونفقة
الزوجية الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة على الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله فاذا
كان وفي بعض النسخ فان كان الزوج موسرا ويعتبر يسار بطلوع فجر كل
يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجة
مسلمة كانت او دمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
بغالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاطعمة اهل باديته
يقتاتونه وما يجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في
كل يوم منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك فان لم يكن في البلد ادم غالبا فيجب اللائق على الزوج
ويعتبر الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس

فيهِ من الادمِ فيجبُ للزوجةِ ايضاً لحمٌ يليقُ بحالِ زوجِها وان جرتْ عادةُ
البلدِ في الكسوةِ كمثلِ الزوجةِ بكتانٍ او حريرٍ وجبَ **واذا كانَ الزوجُ**
**معسراً** ويقترُ اعسارهُ بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ **فمدٌ** اي فالواجبُ عليهِ لزوجةٍ
من مدِّ طعامٍ من غالبِ قوتِ البلدِ كلَّ يومٍ مع ليلتِهِ المستأخرةِ عنهُ ومما
يتأدمُ بهِ المعسرونَ ويكونُ مما جرتْ بهِ عادتُهم من الادمِ ويكسوهُ مما
جرتْ بهِ عادتُهم من الكسوةِ **وان كانَ الزوجُ متوسطاً** ويقترُ توسطهُ
بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ مع ليلتِهِ المتأخرةِ عنهُ **فمدٌ ونصفٌ** اي فالواجبُ
عليهِ لزوجةٍ مدٌ ونصفٌ من طعامٍ غالبِ قوتِ البلدِ ويجبُ لها من الادمِ
المتوسطِ ومن الكسوةِ المتوسطةِ ولهي بينَ ما يجبُ على المؤسرِ والمعسرِ ويجبُ
على الزوجِ تمكينُ زوجتهِ الطعامَ حيّاً وعليهِ طحنهُ وجزهُ ويجبُ على الزوجِ
لها الآلةُ الكلِّ وشربٍ وطبخٍ ويجبُ لها مسكنٌ يليقُ بها عادةً **وان كانتْ**
من يخدمُ مثلها **فعليهِ** الزوجِ **اخدامُها** بحرةٍ او امةٍ لهُ او امةٍ مستأجرةٍ
او بالانفاقِ عليها صحبَ الزوجةَ من حرةٍ او امةٍ لهُ لخدمتِها ان رضيَ
بها الزوجُ بها **واذا اعسرَ الزوجُ بنفقتِها** اي المستقلةِ **فلها الصبرُ على**
**اعسارهِ** وتنفقُ على نفسِها من مالِها او تقترضُ وتصيرُ ما انفقتهُ ديناً

عليه

عليهِ **ولها فسخُ النكاحِ** فان فسخت حصلتْ منهما المفارقةُ فسخٍ لا
لا فرقةُ طلاقٍ امّا النفقةُ الماضيةُ فلا فسخَ للزوجةِ بسببها **وكذلكَ**
للزوجةِ **فسخُ النكاحِ** ان عسرَ زوجها الصداقِ قبلَ الدخولِ بها سواءٌ
علمتْ بعسارهِ قبلَ العقدِ حفظاً من لا يستقلُ لا **فصلٌ في احكامِ**
**الحضانةِ** وهي لغةً مأخوذةٌ من الحضنِ بكسرِ الحاءِ وهو الجنبُ كضمِّ الحضانةِ
الطفلِ اليهِ وشرعاً حفظُ من لا يستقلُ بامرِ نفسهِ عما يؤذيهِ لعدمِ تميزهِ
كطفلٍ وكبيرٍ مجنونٍ **واذا فارقَ الرجلُ زوجتَهُ وله منها ولدٌ فهي احقُّ**
**بحضانتهِ** اي بتنميتهِ بصلحهِ بمهدهِ وبطعامهِ وشربهِ وغسلِ بدنهِ و
ثوبهِ وتمريضهِ وغيرِ ذلكَ من مصالحهِ ومؤنةِ حضانتهِ فعلى من عليهِ نفقةُ
الطفلِ وان امتنعتِ الزوجةُ من حضانةِ ولدها انتقلتْ حضانةُ لامهاتها
**وتستمرُ حضانةُ** الزوجةِ **الى مضيِّ سبعِ سنينَ** وعبرَ بها المصنفُ بالسبعِ لان
التمييزَ يقعُ فيها غالباً لكن المدارَ انما هو على التمييزِ سواءٌ حصلَ قبلَ او
بعدها **ثم بعدَ تمييزِ المميزينَ ابوهُ فايهما اختارَ مسلمٌ اليهِ** فان
كانَ في احدِ الابوينِ نقصٌ كجنونٍ فالحقُّ للاخرِ ما دامَ النقصُ قائماً بهِ
واذا لم يكنِ الابُ موجوداً خيرَ الولدينِ بينَ الجدِّ والامِّ وكذا يقعُ التخييرُ بينَ

الامّ ومن موجود اجر الولد بين الجدّ على حاضنية للسبي فالأمّ وعمّ وشرائط

الحضانة سبع أحدها العقل فلا حضانة لمجنون اطبق جنونها او انقطع

واذا قلّ جنونها او انقطع واتّصل جنونها كيوم في سنتين لم يبطل حقّ حضانة

بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيق ولو اذن لسيّده لها في حضانة و

الثالث اسلام الدين فلا حضانة للكافرة على طفل مسلم والرابع والخامس

العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقّق العدالة

الباطن بل يكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان

يكون ابوه مقيما في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كتجّر و

تجارة طويلا كان السفر اقصر كان الولد المميز وغيره مع المقيم من

الابوين حتّى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاولى

من الامّ حضانة فيتزعه منها والشرط السابع الخلو عن امراض المميز ممّن

زوج ليس من محارم الطفل فان تاهّلت شخصا من محارمه كعم الطفل

وابن عمه وابن اخيه ورضي كلّ منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك

فان اختلّ شرط منها اي السبعة في الامّ سقطت حضانتها كما تقدّم شرحه

مفصّلا هكذا في احكام الجناية جمع جناية وهي اعمّ من

ان يكون

ان يكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلثة لاربع لها عمد محض وهو

مصدر عمد يعمد بوزن ضرب ومعناها القصد وخطاء محض وعمد وخطاء

وذكر المصنّف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه

اي الشخص بما اي شيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في القتل ويقصد

الجاني قتل الشخص بذلك الشيء وخيف يجب القود اي القصاص

عليه اي جاني وما ذكره المصنّف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل او قطع اطرافه اسلام وامان

فيهدر الحربيّ والمرتدّ وحقّ المسلم فان عفى عنه اي عفى المجني عليه

عن الجاني في صورة العمد المحض وجب على القاتل دية مغلظة في مال

القاتل وسيذكر المصنّف بيان تغليظها وخطاء المحض وهو ان يرمي

الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرمي يوجب

عليه دية مخففة وسيذكر المصنّف تخفيفها على العاقلة مؤجلة

عليهم الى ثلاث سنين يؤخذ اخر كلّ سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى

الغني من العاقلة من اصحاب الدراهم اخر كلّ سنة نصف دينار ومن

القضية ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني

الاصله ولا فروعه وعمد الخطاء وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربة بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان ذلك تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذة من الاقتصاص اي الاثر
يتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيوخذ مثلها فقال فصل ويشترط
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط و
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا لا ناصبي امكن صدقه بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فينتفع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه في
زمان افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمدا في
شربه فخرج ومن لم يتعمد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا
قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل ولدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل لولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والده
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بها فر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر



برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
فرق كل ويقتل جماعة بالواحدة ان كفاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد لكان قاتلا ثم اشار المصنف بقاعدة بقوله وكل من يقتص لجزء
القاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع كونه مكلفا وخيل ثم لا
يقتل شخص بنفسه لا يقطع طرفه وشرائط وجوب القصاص في طرف
بعد الشرط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في اسم
الجاني للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمين باليمين اي يقطع
اليمني مثلا من ذات يد او رجل باليمين من ذلك واليسرى باليسرى
مما ذكر بخيل فلا يقطع اليمني باليسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلاء فلا يقطع يد ورجل صحيحة بشلاء ولي التي
لا عمل لها اما الشلاء تقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا يقطع الدم بل يخشى انواع
العروق ولا يشد بالجسم ويشترط مع هذا ان ينفع بهما مستوفيهما ولا
يطلب اشار الشلاء ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع

من مفصل كمرفق وقوع فيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه

واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشر حارصة بمهملة وهي ما تشق الجلد

قليلا ودمية بضم الدال وكسر الميم وتشديد التحتية وباضعة بموحدة وبعد الالف ضاد معجمة وبعين مهملة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه

وسمحاق وتبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم

من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحة او لا منقلة تنقل العظم من

مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ حريطة الدماغ المسماة بام الرأس

واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح

اي المذكورة الا التي الموضحة فقط وفي غيرها من بقية العشرة فصل

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف

والدية على ضربين مغلظة ومخففة والاول لها فالمغلظة بسبب قتل

الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة و

ثلاثون جذعة وستة معتا لهما في كتاب الزكوة واربعون خلفة بفتح الخاء

المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسر المصنف بقوله التي في بطونها اولادها

والمعنى ان الاربعين حوامل ويشبه حملها بقول اهل الخبرة بالابل و

المخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ مائة من الابل المائة خمسة





عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ليون وعشرون بنات لبون و

عشرون ابن لبون ذكر وسميت وجبت الابل على القاتل او عاقلته اخذا من الابل

من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل بلده بدوية او قيلته

بدوية فان لم يكن في البلدة او قيلته ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلد

اليه هو ضعيف المؤدي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي بعض النسخ اخرى

والاعدرة الابل انتقل الى قيمتها هذا اما في قول الجديد وهو الصحيح و

قيل في القديم تنتقل الى الدينار او حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر

الف درهم او حق اهل الفضة سواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة قاله

فان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدر في الديناير الوثلث

مائة وثلثون دينارا او ثلث دينار في الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ

دية الخطاء في ثلثة مواضع اخذها اذا قتل في الحرام اي مكة اما القتل

في حرام المدينة او القتل في حال الحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني

مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرام ذي القعدة وذي الحجة و

المحرام ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له اذا رحم محرم

بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغلظ في

قتلها فحصل الكامل ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا او جرحا ففي حرة مسلمة في قتل عمدا او شبهه عمد
خمسون من الابل وخمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشر خلفة اي
حوامل وفي قتل خطاء عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشر جذاع
وعشر ابن لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية
مسلم نفسا او جرحا اما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم و
احمر من ثلث خمسي دية مسلم وتكمل دية النفس وبينة انها مائة من
الابل وفي قطع كل من اليدين والرجلين دية كاملة فتجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطع احداهما مائة من الابل وتكمل دية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قلعهما ايضاح وجبت ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر
بين السمع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية وفي
العين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين سليمة او حولاء و
اعور او اخمس وللجفون الاربعة وفي جفن كل واحد منها ربع دية

والشفتين

والشفتين وفي قطع احداهما نصف دية وذهاب الكمال لهذه دية -
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي تورع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لقد الفريد وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
دية اما ذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين
صغيرة وكبيرة وبين الشيخ والطفل وذهاب السمع من الاذنين دية وان
نقص من اذن واحد سدت وضبط منتهى السمع اخرز وجب قسط
التفاوت من الدية وان كان وجب ربع دية النصف واخذ بنسبة من
الدية وذهاب الشم من المنخرين دية وان نقص الشم وضبط قدره و
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح
مع الرأس له ارش مقدر او حكومة وجب الدية مع الارش وفي الذكر الاشل
ولو ذكر صغير او شيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر في قطعها وجدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية تنسبه الى دية
النفس تنسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه ولو كان رقيقا بصفاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية عليه مثلا عشرة و
بعدها جناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النقص ودية العبد
المعصوم قيمة والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد مثلا ونشأ موجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة في حال الجناية فغرة اي نسمة
من الرقيق عبدا او امة سليمة من عيب بيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة عشر دية الام او عشر دية الاب وجب بدلها
وهو خمس البقية ويجب الغرة على قاتله الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم جناية عليها ويكون ما وجب سيدا لها ويجب في جنين
اليهودي ونصراني غرة كذلك غرة مسلم وهو بغير فصل الشمال في احكام
القسامة وهو ايمان الدماء واذا قترن بالدعوى الدم لوث بمثلثة
وهو لغة التلطخ وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعض كرأسه في محلة منفصلة عن بلد
كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لا عدو به ولم يشاركهم

في القرية غيرهم خلوف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط هو ولا تسميتها على
الملابس ولو تخلل الايمان جنونه من الحالف مر واغماؤه منه يبنى بعد الافاقة
الا فاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب اتيانها وان حلف المدعي استحق الدية
ولا يقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن دهشا كل لوث فاليمين على المدعي
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او
شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا يعقل الولي عنهما من
مالهما وهي اي الكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي
مخلة بالعمل والكسب فان لم يجد لها فصيام شهرين يلزمهما التتابع
بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر بالطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا.

## كتاب الحدود في احكام الحدود

والحدود جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لكونها مانعة من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود

بحدّ الزّناء المذكورة في اثناء قوله والزّاني على ضربين محصن رجلا كان
او امراءة وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انّه البالغ العاقل الحرّ الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حدّه الرّجم
بحجارة معتدلة لا يخص صغر ولا بصخرة وغير المحصن من رجل والمراءة
حدّه مائة جلدة فانّما سمّيت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى المسافة القصر كالتّشريد الامام وتحسب مدّة العام من اوّل سفر
الزّاني لامن وصوله لما انّ التّغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاوّل والثّاني البلوغ والعقل فلا حدّ على صبيّ ومجنون
بل يؤدّبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزّناء والثّالث الحرّيّة فلا يكون
الرّقيق والمبعّض والمكاتب وامّ الولد منه محصنا وكوان وطئ فلا منهم
في نكاح صحيح والتّابع وجود الوطئ من مسلم او ذمّيّ في نكاح صحيح و
في بعض النّسخ في النّكاح الصّحيح واراد بالوطئ تغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصّحيح الوطئ في النّكاح الفاسد فلا يحصل
به التّحصين والعبد والامة احدهما نصف حدّ الحرّ فيجلد كلّ واحد
منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنّف ومن فيه رقّ حدّه

الى اخره

الى اخره فان اولج ليلة المكاتب والمبعّض وامّ الولد وحكم الوطئ
اي الوطئ دبر واتيان البهيمة كحكم الزّناء فمن لاط بشخص بان
وطئه في دبره حدّ على المذهب ومن اتى بهيمة حدّ كما قال المصنّف لكن
الرّاجح انّه يعزّر ومن وطئ اجنبيّة فيما دون الفرج عزّر ويبلغ
الامام بالتّعزير ادنى الحدود عزّر عبدا وحدّ ان ينقص في التّعزير عن
عشرين جلدة وعزّر حرّا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانّه
ادنى حدّ كلّ منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرّمي
وشرعا الرّمي بالزّناء على جهة التّعيير ليخرج الشّهادة بالزّناء واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزّناء كقوله زنيت فعليه حدّ القذف
ثمانون جلدة كما سيأتي هذا اذا كان يمكن القاذف ابا امّا وان علما كما سيأتي
ثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النّسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصّبيّ والمجنون ولا يحدّ ان يقذفهما شخصا وان لا يكون
والد المقذوف ولو قذف الابن والام وان علا والاه وان سفل لاحد
عليهما وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرّا عفيفا عن
الزّناء فلا حدّ بقذف الشّخص ما قرّ او مجنونا او رقيقا او زانيا وحدّ الحرّ

القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة او عفو المقذوف
سواء كان المقذوف حيا او زوجة والثاني ملك كور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسوى بيانه في قول المصنف فصل اذا رمى الرجل اي في قوله فصل
في احكام الاشربة وفي المحل المتعلق بشربها او من شرب خمرا او نحوها المحدة
من عصير العنب او شربا مسكرا من غير خمر لما تيلي وفي المحد من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة مما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي الشارب المسكر باحد الامرين بالبينة
اي رجلين ان يشهدا ان بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه
بشرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا
بيمين مردودة ولا يعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستلاء
بان شم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة بكسر السين
وبقع السين وهو لغة اخذ المال خفية اخذه خفية ظلما من حرز مثله

ويقطع

ويقطع يد السارق ثلاثة شرائط ولو بعض اليد بستة شرائط الاول
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا يقطع
باصي ومجنون ومكره ويقطع مسلم او ذمي بمال مسلم او ذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر واما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق وفي قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار حالصا مضروبا او شرق قدر مغنوبا يبلغ حالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام الملاحظة وان كان بصحبة كبير كفى لحاظ معتدة
في مثله او ثوب او متاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه
بنظره وقتا فوقتا على العادة ولم يكن هناك ازدحام طارق فهو
محروز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق باذكر المصنف في قوله ولا ملك له فيه ولا شبهة له اي السارق
في المال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال الاصل والفرع للسارق ولا برقيقه
مال سيده وان يكون المسروق محرما شرعا اليه ويقطع من السارق اليمنى
من مفصل الكوع بعد جلعها منه بحديد بحر بعق وانما يقطع اليمنى

في السّارقة الاولى وان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بعد يدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القديم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويحسم محل القطع في زيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحدث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام الطريق

ويسمى بذلك لامتناع الناس من
سلوكه لخوف منه وهو مسلم مطلوبه تركه فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدة فيخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض الاخر الغافلة و
ينعدل على الهرب وقطع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
فان قتلوا عمدا وعدوانا ممن يكافئونه ولم يؤخذ والمال قتلوا حتما
وان قتلوا خطأ او شبه عمد او ممن لا يكافئونه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا وخذوا المال اي نصابا السرقة فاكثر من حرز قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم فاكثر
والثالث مذكور في قوله واخذوا المال ولم يقتلوا اي نصابا لسرقة فا
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لاحدهم فيه ولم يقتلوا تقطع ايديهم من خلاف

اي يقطع

اي يقطع منهم اول اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيما لهم و
يمنالهم يقطعان فانه تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى منقودة اكتفى بالموجود
في الاصح الرابع مذكور في قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم يؤخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبس الامام

وعزرهم ومن تاب منهم اي قطع الطريق قبل القدرة من عليهم من الامام
عليه سقط عنه الحد اي العقوبة المختصة بقاطع الطريق وهي حق
الله تعالى كزنا او حتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي
حدود التي هي حق الله تعالى كزنا او سرقة بعد التوبة وافهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحتوة اي التي تعلو بالادمي كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصائل او اتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله
باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان اقل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او
حريمه وقتل الصائل عن ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى التراخي الدائبة سواء كان مالكها او مستعيرها

او مستأجرها او غاصبها ضمان ما اتلفه ذابة سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غيرها ذلك ولو بالة او ريث بطريق تسلق بذلك
نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم
ثرثة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرده البغاة باغ من البغي
وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل الخر اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة يقوم
وعدد ويطاع فيهم وان يكون لهم امام منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم بطاعتهم الى طلقة من بندق مال وتحصيل رجال
فان كانوا فرادا يستهل ضبطهم فلسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء
كان لله مالا او غيره كحد قذف وقصاص والثالث ان يكون لهم اي
البغاة تأويل سائغ اي يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف قتلة
عثمان فان كان التأويل قطع البطلان لم تقبل صاحبه معاندا ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا قطنا يسألهم ما ينكرهون منه فان



ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعة ازالها وان لم يذكروا شيئا
او صرحوا بعد ازالة المظلمة على البغي تصحهم ثم علمهم بالقتال ولا
يقاتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عدل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطلع لاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وجيشهم اليوم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقتهم او
ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظم كنار او منجنيق والرمي بالحجارة الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قتلوا نابه او احاطوا بنا ولا يكاد افوز
على جمعهم والثاني يتم القتل وتعجله فصل في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية الكفر او قول كفر او فعل كفر كسجود للصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كما اعتقده حلولية
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا او شرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع ابتداء وجوبا في الحال في

في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة والثانية انه
يمهل ثلاثا بان يؤمن بالله ثم رسول الله في ثلاثة ايام فان تاب
بعود للاسلام بان اقر الشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم
رسوله فان عكسه لم يصح كما قال النواوي في شرح المهذب في الظام على
نية الوضوء والا وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان طلب حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غيره اثم وعزر واما المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف في حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر النواوي
حكم تارك الصلاة في ربع العبادة واما المصنف فذكره هنا فقال فصل
وترك الصلاة المعهودة العامدة بواحد من الخمس على ضربين احدهما ان
تركها وهي محكوم بكفره المعتقدة لوجوبها فحكمه اي ترك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج من وقتها حال
كونه معتقدا الوجوب لها فتباب كما يتاب المرتد فان تاب وصلى صح
اسلامه هو تفسير التوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا ولكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم





المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب في احكام
الجهاد وكان المامور به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم سقط الحرج عن
الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلاد الدفع للكفار
بما يمكن منه وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا
جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امر سيده ولا معضوب ولا
مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وراكب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال فلا جهاد على
قطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح وركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا خير فيه الامام ولو ببعض السبي بدل
يكون ذكر صغير رقيقا يقسم السبي اي الاخذ والغنائم والصبيان والنساء اي الصبيان

الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناس والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وخرج لا يرق بنفس ما
السبي وهم الكفار الاصليون من الرجال البالغون الاحرار العاقلون فا
فالامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق وكيفية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم تخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فداء لهم كيفية اموال الغنيمة و
يجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خيف عليه الاخطاء حبسهم حتى يظهر
له الاخطاء فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار ولده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولادهم فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وحكم الصبي



بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فحكم
فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او بيعه مسلم حال كونه الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في بيت واحد او غنيمة واحدة لان ما لكل منهما يكون
واحدا والاصح بل هو على ولو سباه ذمي وجملة اي دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او
يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم فصل في اهمال في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كونه
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا اشترطه الامام له ام لا والسلب
ثياب القتال التي عليه والخف والرداء وهو حزب لا قدم يلبس للساق فقط والآلة
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسراج واللجام وسوقه
الدابة والسوار والطواق والمنطقة وهي التي تشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب القاتل

اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب لهذا الفرس شر ذلك الكافر

فلو قتله وهو السير او التائم او قتله بعد انهزام الكفار فالسلب له وكفاية

شر الكفار الذين لا متاع له كان يفقأ عينه او يقطع يديه او رجليه و

الغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين

من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف الخيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل

من المرتدين فانه فيء الغنيمة وتنقسم الغنيمة بتلك ذلك اي بعد اخراج السلب

منها على خمسة اخماس اسهم فيعطى اربعة اخماسها من عقار او منقول لمن

شهد اي احضر الوقعة من القائمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا

من حضر بالنية القتال في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد الواقعة اي بعد

انقضاء القتال ويعطى لفارس حاضر الواقعة وهو من اهل القتال فرس

مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرس وسهم

له ولا يعطى الا فرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللرجال اي المقاتل

على رجليه سهم واحد ولا سهم الا لمن اي الشخص استكملت فيه خمس شرائط

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك

رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا

اوانشي



او انثى او ميتا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجال

ويجتهد الامام في قدر الراضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا

على الاقل قتالا ومحل الراضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل

الغنيمة وينقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم

منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يرى له فيه حياته ويصرف

بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاء والحاكمين في البلاد واما قضاء

العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور

وهو المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاحقة لبلدنا والمراد

بسد الثغور بالرجال والآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم

وسهم لذوي القربى اي قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم

وبنو المطلب ويشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر

فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى من المسلمين جمع يتيم وهو صغير

لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا

ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسيأتيهما قبل

كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء

لغة ما خوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة وينقسم مال الفيء على خمسة اسهم نبين سهمه يعني الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف خمسة الغنيمة وسبق تربيا بيان ذكر الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسها اي الفيء للمقاتل وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واذا ثبت اسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتلفظ والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم فيجب غير حال كل منا المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك فيراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار
المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين من اصلاح اي انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن الحاجة المرتزقة في المصالح المسلمين من اصلاح الحصون والآلات
الشكور ومن شراء سلاح وخيل في الصحيح واشار المصنف بقوله فصل الاهل
في احكام الجزية ولغة اسم لخروج معقود على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلزمه كافر بعقد معصوم
ويشترط

ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لاهل جمعة التأقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز ي او اذنت في اقامتكم في دار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام فقال الامام اقررتك كفى وشرائط وجوب الجزية خمسة حصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان قطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمه جزية او اتطع
جنونه كثيرا كيوم جن فيه ويوم يفيق فيه لزمه لوقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكوريته اخذت منه الجزية
للتي المأخذ كما يحتمله النواوي في زيادة الروضة وجزم فيه في
شرح المهذب والخامس الذكور الذي يعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا للاولاد
من تهود او تنصر قبل التسع او من له شبهة كتاب او تمسكنا في وقته وكذا
تعقد لمن اخذ ابوه وشيخ والاخر كتابي ولزل عم التمسك بصحف

ايراههم المنزلة عليه او بزبورد وود المنزلة عليه واقلها يجب في الجزية
على كل فرد دينار وفي كل حول وللحاكم الكشر الجزية ويؤخذ اي يستن الامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وخنثى يؤخذ من المتوسط في الحال دينارا او
ومن المؤسر اربعة دينار استحبابا ان لم يكد كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط ويسار باخر الحول ويجوز
اي يستن الامام اذا صالح الكفار في بلدهم لاولاد ار الاسلام ان يشترط عليهم لا
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم نصا اي زيادة عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار لكل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشياء احدها اليؤدي الجزية ويؤخذ منهم برفيق
كما قال الجمهور الاعلى وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اثم عليهم لحدوثه والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
بالاجير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي لا يأتوا من يطلع
على عورة المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم على المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا واموالا فان قاتوا في بلدنا ويؤخذون في بلد مجاورنا





لزمنا دفع الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر العين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على القنزوة الاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المصنف تبعا به النواوي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب و
الذي في الكفاية مقتضى كلام الجمهور الاول وعطفوا المعروف على الغيار قوله ويشد
الزنار وهو بزاء معجمة حبل غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من سماع المسلمين قول الشرك كقولهم
الله ثالث ثلثة تعالى الله عما يقول المشركون علوا كبيرا انما الله اله واحد
سبحانه وتعالى والله اعلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا كتاب في احكام
الصيد والذبح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد وما اي الحيوان البري المأكول الذي في الخلقة وهو على
العنق قدر بضعة اوله على الذقن اي ذبحه فذكاته يكون في الحلق وهو
على العنق او لبته بفتح اللام مفتوحة ومؤخذة بتشديدة اسفل العنق والذقن

بذال معجمة معناها لغة الطيب لما فيها من طيب المال المذبوح وشرعا ابطال
الحرام العزيزة على وجه مخصوص واما الحيوان المأكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فان ذكاته عقر بفتح العين عقرا مثل القتل
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر والمال الذكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المريء
بفتح الميم والهمزة اخره ويجوز تثليثه وهو مجرى الطعام والشراب من
الحلقوم الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا زيد دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو وذال معجمة حيثين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمريء منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمريء فقط ولا يبعد قطع ما وراء الودجين بفتح فصل في حلال
ويجوز اي يحل الاصطياد اي الحل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع



كالفهد والنمر والكلب وعن جوارح الطير كصقر وباز اي موضع كان
جرح السابع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط ما
تعليمها اي للجوارح اربعة احدها ايكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها انشرسلت والثاني انها اذا زجرت بفتح اوله اي
زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا امسكت حبسا لا تاكل منه شيئا
والرابع ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تأديبها ولا يرجع في التكرر بعد دليل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فلو اخل بواحد منها احد اي الشرائط فلا يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكيه بان يفعل شيئا يتعلق به ذكر المقتولة الذبح
في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديدة وقصب الا
بالسن والظفر واما العظام فلا يجوز التذكية بها لنهي ذكر المفعول من تصح
منه التذكية في قوله ويحل ذكاة كل مسلم بالغ ومميز يطيق الذبح و
ذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل مجنون وسكران في الاظهر و
يكره ذكاة الاعمى ولا يحل ذكاة مجوسي ولا شيء ولا غيرهما ممن لا كتاب
له ولا مرتد وذكاة جنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج الى التذكية

هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقر اهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقر بعد خروج من بطن امه فيكفي ذبحه وما قطع من حيوان حي
فهو ميتة الا الشعر المقطوع من حيوان ما كول وفي بعض النسخ الا الشعر
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما فصل في احكامها
الاطعمة حلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
شرف وحسب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما ي حيوان ورد
الشرع بتحريمه فما يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السابع ماله ناب اي سن قوي يعدو به على حيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطير ذو مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل والمتحصن
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا
الا ذي كل الميتة المحرمة عليه ما اي شيء يشد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا فيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها



ما لا يأكل كل ذبحه وميته سواء والثاني ما يأكل كل ذبحه الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما حل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم يوم العيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى
بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا يجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ
من الجذع من الضأن وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من الابل و
هو ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها واليقر عن
سبعة كذلك ويجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركة في
بقر وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ضأن وواحد وفي بعض النسخ او
اربعة لا يجزئ في التضحية احد لها العوراء البين اي الظاهر عورتها و
ان بقي احد قدتها في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اخطر بها والثالث المريض
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها بالهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي المقطوع حا

الحصيين ومكسورة القرن الذي لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة القرن
ولهوا المسماة بالخصياء ولا يجزئ مقطوع اكثر الاذن يلاد ولا بعضها ولا مخلوقة
بلا اذن ولا مقطوعة الثلث ولا بعضه فصل وكل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت الاضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين للتمي ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهو الثالث المتصل لها يتردد بالحجة ويشترط النية في الاضحية عند الذبح
ويسن عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل منه بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بذبحه اي يوجه الذبح مذبحها ويتوجه الذابح ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال المأوردي والخامس
الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل مني كما تقبلت من خليلك
محمد ونبيك بها اليك فتقبلها ويسن للمضحي ان يأكل شيئا من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يصدق بهما
ورجحه النواوي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء
ويصدق بثلثها على الفقراء ولم يرجح النواوي في الروضة واصلها شيئا
عن هذين الوجهين ويسن اهداء لحمه اي يحرم على المضحي ان يبيع شيئا من
الاضحية لحمها او جلدها او يحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا وتطعم حتما من الاضحية التطوع بها الفقراء والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمات يتبرك المضحي باطعامها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي يحصل له ثواب التضحية بما
بالجميع او تصدق بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم لشعر المولود وشرعا كما قال سيدكرة المصنف والعقيقة من المولود
مستحبة وقسرها المصنف بقوله وهي الذبيحة عما المولود يوم سابعه اي
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا يفوت بالتأخير بعده فان تأخر الى بلوغ سقط حكمها في حق العاق عن
المولود واما هو فيجزئه العق عن نفسه وبلغ عن الغلام شاتان وبلغ
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وبالجارية

منك علي

من الاضحية

فلو بانت ذكوريته امر بالتدارك وتعدد العقيقة بعدد الاولاد و
يطعم العاق من العقيقة للفقراء والمساكين فيطبخها ويطعمهم منها
للفقراء والمساكين ولا يتخذ لها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان شرط
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها وتصدق ببعضها و
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمها حكم ما سبق في الاضحية وبين ان
يؤدن في اذن المولود اليمنى يولد وان يحنك المولود بتمر ونحوه فيطعم
ويدلك به حنكه من داخل فمه لينزل منه شيء يجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشيء حلو واذ يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع والله اعلم كتاب ذي احلام
السبق اي السابقة الرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل و
حمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على طير الكباش منها ورشه
الديك لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المرامات بالسهام اذا
كانت المسافة اي المسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المناضلان كيفية





الرامي من ترو وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من سبق وهو
ان ينقلع السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينقلع السهم من جانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف للاول في قوله
ويخرج العوض احدا السابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله احرزه العوض صاحبه السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله او اخرجاه اي العوض المسابقان معا لم
يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلوا بينهما بكسر اللام الاولى وفي
بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل وان سبق بفتح السين احدا من المسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها القوة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف شرعا تحقيقا ما يحتمل المخالفة تاكيدا
بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل
الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذات الله كقوله لعمرو
الله او باسم من اسمائه المختص به التي لا يستعمل لغيره كعالم الغيب

او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو ظ
ملزم مختار قاطع قاصد لليمين ومن خلوف بصدقة ماله كقوله والله علي ان
تصدق بمالي ويعتبر من هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة
بالنذر اللجاجي وهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او
التزامه بالنذر من صدقة ماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزم خلو ولا شيء عليه في الغو
اي يمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصد لها كقوله في
حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن خلوف
ان لا يفعل شيئا ففعل ناسيا او مكرها او لم يحنث ومن حلف ان لا يأمر واحدا الى
كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف ولم يحنث لان الحالف
غير الا ان يزيد الحالف لا يفعل لهو ولا غير فيحنث بفعل ما مر به
اما لو حلف انه لا يكلم نوكل في التكلم فانه يحنث بفعل وكيله له في التكلم
ومن حلف على امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذه حنث بلبس احدهما ولا يتحلل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا

وكفارة



وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيما بين ثلاثة شيء احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب يخل بعمل او كسب وثانيها ما مذكورة
في قوله او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا اي رطل والثلث من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير حب من تمر او قط والثالث ما
مذكورة في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر بكل من المساكين ثوبا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا
تفاريق ولا يشترط في القميص ايضا كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كونه المذفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس له يذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه الصيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بالذال معجمة يقال نذر بالضم وبكسر فتحهما ومعناه لغة الوعد
بخير وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر التبرع بفعل او ترك وهو التام ويسمى حضوما والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء او يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزامه في الناذر والثاني نذر المجاز وهو نوعان احدهما

ان يفعله على شيء واشار المصنف بقوله والنذر يلزم في المجاز ان علق نذر مباح

في طاعته كقوله اي النذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت

شر عدوي فلله علي ان اصلي او صوم او تصدق ويلزمه اي النذر مما نذر من

صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقله ركعتان او

الصوم وقته يوم او الصدقة وهي قل شيء مما يتمول وكذا الوفاء بالنذر المتعدي

بمال عظم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على

مباح في قوله والنذر في معصية اي لا يعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير

حق فللمدعي القتل وخرج بالمعصية نذر المكروه كندر شخص صوم الدهر فينعقد

نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس

اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

النذر اي ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لله علي ان لا اكلم ابي او لا اشرب

لبنا وما شبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو ان لم اكلم ابي او البس كذا

كذا او لبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند

البغوي ويتجه الحرام والمنهي عنه كالمكروه في لزوم الروضة واصلها عدم

اللزوم كتاب احكام القضية والشهادات والقضية جمع قضاء

بالمد

بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين

خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر من

الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص -

لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكمل فيه خمس

عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا

يصح ولاية الكافر ولو على كافر وقال المأوردي وما جرت به عادة الولاة

من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة ورعاية لا تقليد حكم وقضاء

ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل لالتزامهم والثاني والثالث البلوغ

والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا

ولاية لرقيق له او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا

خنثى ولو لخنثى حال جهله بحكم ثم بان ذكرا لم يعتد حكمه في

الملاهي والشهادة على العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادة فلا

ولاية لفاسق بشيء لانتفاء التهمة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب

والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آيات الاحكام ولا احاديثها

المعللة بل يكفي ظهر تلب وجرح بالاحكام المواعظ والقصص

والثاني معرفة الاجماع وهي اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ﷺ
على امر من الامور ولا يشترط معرفة كل فرد من افراد الاجماع بل يكفي في المسئلة
التي يفتي او يحكم فيها ان تقول لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة طريق
الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة ادلة الاحكام اي كيفية الاستدلال
من الاحكام والحادي عشر ان يكون فقيه النفس وهو ملكة يقتدر بها على
ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو
يصاح لزاد نه فلا يصح توليته اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا ولاية لاعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون ناطقا وما ذكر المصنف
من اشتراط كون القاضي ناطقا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا تصح توليته مغفل بان احتل نظمه ونكر امما الكبر او
مرض او غيره وما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع يتكلم في اداب فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان يترك القاضي في وسط البلد اذا اتسعت حطته فان
كان البلد صغيرا انزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يرى المستوطن
الغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من ذي حر وبرد بان يكون

في القيظ

في القيظ ومهب الريح في الشتاء ويكن ولا يحجب وفي بعض النسخ ولا يحجب ويكره
ان لا تتخذ حاجبا او بوابا بكر ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان
قضى فيه يكره فان اتفق وقت حضوره في المسجد للصلاة او غيرها خصومة
لم يكره قضاؤه وقاضيه وكذا لو احتاج الى المسجد بعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان تساويا شرفا فاما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي اللطف فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر الثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر فلا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من الذي يحكمه فان قبلت الهدية في غير موضع عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من يتولى في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة بالهدية قبلها ولم يحرم عليه قبولها فيجتنب القاضي
من القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ عشرة احوال
عند الغضب وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض

ومدافعة الخبيث اي البول والغائط وعند المغايض وعند شدة
الحر والبرد والغائط الجامع لهذه الاشياء وغيرها انه يكره للقاضي
القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا احكم في كل حال مما تقدم تقدم حكمه
مع الكراهة ولا ينبغي اذا جلس الخصمين بين يدي القاضي المدعي عليه
الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بمال ادعي به عليه لزمه ما اقر به
ولا يقبل بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان لك فما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي من
القاضي فله ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجته اي لا يقول لكل
من خصمين قل كذا اما استشار الخصم فجائز فان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه لطالما
اي لا يعلمه كي يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يعنت
بالشهود وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد الا ان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا يقبل شهادة الا بمن شخصي شهد الشهود

فان عرف

فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي التركية قول
المدعي عليه ان الذين يشهدون عليه عدول بل لا بد من احضار من يشهد عن
القاضي بعدالة الشاهد انه عدل ويعتبر المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العدوة وغير ذلك ويشترط مع الشاهد من العدالة ومعرفته لاسباب
الجرح والتعديل وجبة باطنة من يعدل له بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعداوة الشخصي من يعضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لولده وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي الى
اخر زمان الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان ان الى القاضي الكاتب
بما فيه اي كتاب عند المكتوب اليه واشار المغفور له الى انه اذا ادعى شخص
على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انتهاء الحال الى قال يبلغ
الغائب احابه لذلك وفسر الاصحاب انتهاء الحال بان يشهد قاضي بلد
حاضر عادلين بما يثبت عنده من حكم على الغائب وصفة الكتاب بسم

بسم الله الرحمن الرحيم حضرنا عند القاضي عافانا الله واياكم فلانا وادعى على فلان
الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وخلفت المدعي وحكمته له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
فلانا ويشترط في الشهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي المكاتب اياه فصل في احكام
القسمة وهي بكسر القاف اسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تميز بعض
الانصباء من بعض بالطرق التسع الآتية يقدم القاسم المصوب من جهة القاضي الى بيع
وفي بعض النسخ الى سبعة شرائط الاسلام والنوع والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن انتفى بعض ذلك لا يكون قاسما فاما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فان تراضى اليه المتنازعون بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان
تراضى الشريكان مقاسم بينهما اي المال المشترك لم يفتقر لرد القاسم الى ذلك
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلثة انواع احدها القسمة ما
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من الحبوب وغيرها فتجزئ
الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصباء ليتعين لكل نصيب منها للواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان يوجد



ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزء من
الاجزاء مميز من غيره وتدرج تلك الرقاع في بندقة مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من يحضر رقعة
ثم توضع في حجر من لم يحضر على الجزء الاول ان كتب اسماء في اسماء الشركاء في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على
الجزء الذي يلي الجزء الاول يعطى من يخرج اسمه والرقعة الثانية ويتعين الجزء
الباقي للثالث ان لم تكن الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم
اسم حالد ويتعين الجزء الباقي للثالثة النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصباء بالقسمة الارض تختلف قيمة اجزائها بقرب وانبات او قرب ماء و
تكون الارض بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثاها وجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون باحد جانبي الارض المشتركة بئر وشجر مثلا لا يمكن قسمه
فيرد من يأخذ بالقسمة الذي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر والشجر في
المثال المذكور فلو كانت قيمة الكل من لا يلي هذا النوع الفاوله انصف الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

رد الاخذ ما فيه ذلك خمس مائة ولابد في هذا النوع من القاسمين كما قال
وان فات القسمة تقويم لم يتعرض فيه اي المال المقسوم على اقل من الثمنين
وهذا ان لم يكن القاسم حكما في تقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين شيئا يشيعه الى
قسمة تمام الاخر فيه لزم للشريك الاخر اجابته اي القسمة اما الذي في قسمة
ضرار كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمة وامتنع
الاخر فلا يجاب طالبه قسمته في الاصح فصل في احكام البينة واذا
اقام المدعي بينة بسبعة الحاله وعلم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية فان لم يكن له اي للمدعي بينة فالقول للمدعى عليه مع اليمين و
المراد بالمدعي من يحالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت اليمين على المدعي
على المدعي فيحلف ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعلم وفي القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا ادعيا عينا اي اثنان عينا شيء في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه وان الا يد لواحد منهما او لم يكن في يد واحد منهما

تحالفا



تحالفا وجدا المدعى به بينهما وان خلف على فعل نفسه اي اثباتا او نفيا خلف
على البت والقطع والبت بمعنى واحد مشتق فوقية معناه القطع وخيل تعطف
المتوقع القطع على البت من عطف التفسير ومن خلف على فعل غيره فيه تفصيل فان
كان اثباتا خلف على البت القطع وان كان نفيا مطلقا خلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المقصور فتحلف فيه كخصمي على البت
فصل في الشروط الشاهد ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر لمسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع العدالة وهو لغة الخير ولو بالدار
فلا تقبل شهادة فريق قتال او مدبرا او مالئا والخامس العدالة وهو لغة
التوسط وشرعا ملكة النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا الكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا او قتل
النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم

تحالفا

الشريرة اي المعتقدة فلا يقبل شهادة مبتدع بكفر او بفسق ببدعته فالاول كالمنكر
البعث والثاني كسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اما الذي لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا اريته يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمونا عن
الغضب والى بعض الشح مأمونا عند القضاء فلا يقبل شهادة من لا يؤمن من غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من اقرانه في عصره في زمانه وبلده فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في شوق ومكشوف الرأس او البدن في غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فيحرم وتصح الشهادة والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسيأتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فالمحقوق الادمي ثلاثة وفي
بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا تقبل فيه الا شاهدين ذكرين فلا يكفي
رجل وامرأتان وتسمع المتون هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كحد وقطع ونكاح ومن الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب آخر تقبل فيه احد امور ثلاثة

اما شاهدان

اما شاهد ان اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يبدأ في يمينه
ان شاهده صادق فيما يشهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد والاظهر احد امرين اما
رجل وتسمع المتون هذا الضرب بانه ما كان المقصد منه المال فقط وضرب اخر تقبل
فيه احد امرين اما رجل وامرأتان فان او اربع نسوة وتسمع المتون هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل ذكر كل نادرة كولادة او حيض او رضاع
واعلم ان الله لا يثبت شيئا من الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها شهادة النساء بل الرجال فقط اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب وضرب لا تقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لا جل
الشهادة فلو تعمدوا او اما والنظر لغير حاجة فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
الشخص بالزنا فيكفي شهادة رجلين في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
تقبل فيه اثنان رجلان وتسمع المتون هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون من الشهور وفي المبسوط ثلاث مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط

منها شهادة الموت ومنها انه يكفي فيه بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمسة مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب كذكر وانثى من اب او قبيلة وكذا الاملاك المطلقة والترجمة
على الاصح ومثال الملك المطلق والترجمة وقوله وما يشهد به قيل العمى ساقط
في بعض النسخ ومعناه ان الاعمى لو حمل الشهادة فيما يحتاج اليه بالبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله قبل العمى ان كان له
وعليه مقروءا لاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر الشخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق شخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على رأس
ذلك المقر فعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا يقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد الملك لعبده المأذون له في التجارة وما تيه كتاب
احكام العتق وهو لغة مأخوذة من قولهم عتق الفرخ اذا طار فاستقل
وشرعا ازالة الملك عن آدمي لا الى مالك اخر تقربا الى الله تعالى وخرج ما
بادمية الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك عاقل وبالغ
جائز التصرف اي الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير

التصرف

جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله يصح العتق كذا في بعض النسخ
ويقعها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما فانت عتيقة بصريح او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح او محرر ولا فرق لكل الرتبة ولا يحتاج الصريح الى النية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقوله السيد لعبده
لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا عتق جائز التصرف بعض عبده
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد اولا معسرا فان البعض اولا واذا عتق وفي
بعض النسخ عتق بشرطه اي بشرط له في عبده مثلا او عتق جميعه والمعسر موسر
باقيه سري العتق الى باقيه ولزمه قيمة نصيب شريكه العبد او اسري الى ما
اسري به من نصيب شريكه على الصحيح وتبقى السراية في الحال على الاظهر وفي قول باذن
القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من له من المال وقت الاستقرار ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوبه يليق به ومن مسكن يومه وقال عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه وهذا ملك واحدا من والديه او مولوده عتق عليه بعد ملكه
سواء كان المالك من اهل التبرع اولا كالصبي والمجنون فصل

في احكام الولاء ولغة مأخوذة من الولاء وشرعا عصوبة يسببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولاء بالمد مؤنث حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم العصبة عند عدمه وسببه معنى العصبية في الفرائض وينقل الولاء
من المعتق الى اقرب عصبته اي المعتق بانفسهم لكتب العتق واحته و
ترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان الاخ
المعتق وابن اخيه يقدمان على الجد المعتق على الاظهر بان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من ولاده او اعتقايه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينقل الولاء عن مستحقه

فصل الثاني في احكام التدبير ولغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر حياة وذكر المصنف في قوله ومن اي السيد اذ قال لعبده
انا نت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
تركه من ماله ان خرج كله من ثلثه والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكر المصنف لغة من خرج التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كحلت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حيوته ويبطل تدبيره وله اي التصرف فيه بكل

ما يزيل



ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها ووجعله له صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حالة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون كسب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة
السيد كحكم العبد القن فصل الثالث في احكام الكتابة بكسر الكاف و
في الاشهر وقيل بفتحها لغة العتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتاب بمعنى الضم
لانها الضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سألها العبد او الامة وظن فيهما مأمونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به للسيد ما التزمه من النجوم ولا يصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا
الى اجل معلوم واقله نجمان كقوله السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي
الدينارين في نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالسيد حينئذ فسخها وفي بعض النسخ وفي بعض العجز امتناع المكاتب من
اداء النجم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة واقدم قول المنوه متى شاء ان
احتار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فيجائز من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال بيع وشراء او تجارة ونحو ذلك لا بهبة و
نحوها وفي بعض النسخ ويملك المكاتب التصرف بما فيه من قيمة المال والمراد
من المكاتب ان المكاتب يملك بعقد المكاتبة منافعه واكسابه الآتية محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيء يستعين به على اداء
نجوم الكتابة ويقوم مقام لفظ ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال
المكاتب ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال
اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد اذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او نافرا

امته ولو كانت اومحرما له اومن زوجة اولو بعضها وكذا استدخلت ذكر اوما ءه
المحرم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غيره وهو ما اي لحم يستعين فيه
شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادمي لكل واحد اولا هل
الجبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وخيئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا لا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
ولا حرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف با
لاستخدام والوطئ والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها او قيمتهم اذا قتلوا او قيمتها اذا قتلت وتزويجها
بقيد اذنها الا اذا اعتقد السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو لان بقتلها له عتقت من رأس ماله وكذا عتقت اولادها قبل
دفع الديون التي اوصابها وولدها اي المستولدة من غير السيد اي
من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وخيئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموت كهي تابعا وومن اصاب
اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها
واما لو غر شخص بحرية امة او ولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسيدها وان اصابها اي امته غير مبعضة منسوبة للفاعل كطئها امته
او زوجته حرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا يصير ام ولد في حال
بل الخلاف وان مكن اي الواطئ يا التلاج الامة الموطوءة المطلقة بعد ه
ذلك لم يصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد له وهو الراجح في
المذهب قد ختم المصنف رحمة الله عليه كتاب العتق رجاء ان
يعتق الله له من النار ويكون سببا في دخوله الجنة والابرار وهذا اخر
شرح الكتاب في غاية الاختصار بلا اطناب والحمد لله ربنا المتعال الوهاب
وقد الفته فيه بكون في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه ذا بصيرة على
عيبة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الحوايا عنها على وجه حسن ليكون
ممن طلع يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من طلع على هذه الفوايد
من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في
تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنة ونسئل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه نبينا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد ابن عبد الله ابن

عبد المطلب اذ لها شم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله واصحابه وسلم تسليما تم هذا الكتاب المسمى بالتقريب
والله اعلم بالصواب

النصف والثلث والربع والسدس والثمن

واصل المسئلة اربعة موافقة وبيانة ومداخلة ومماثلة

فالموافقة كالربع والسدس او الثمن والسدس فيضرب

نصف احدهما بالآخر فما حصل فهو اصل المسئلة

والمبيانة كالنصف والثلث او الثلث والثمن او كالثلثين

والربع فيضرب احدهما بالآخر فما حصل فهو اصل المسئلة

والمداخلة كالنصف والسدس او النصف والثمن وكالثلث

والسدس فما كان منهما فهو اصل المسئلة

والمماثلة كالنصف والنصف وكالسدس والسدس

فيؤخذ احدهما وهو اصل المسئلة

النصف واحد اخذ من اثنين ٥ والثلث واحد اخذ من ثلثة ٥ والثلثان

اثنان اخذ من ثلثة ٥ وربع واحد اخذ من اربعة ٥ والسدس واحد

اخذ من ستة ٥ والثمن واحد اخذ من ثمانية

فُوْت وَكِيْ لَهُوْت كِكِيْ فَاهِيْڠ
٧ ٤ ٨ ٥ ٤

أَحَدْ اِثْنَيْن ثَلَاث أَرْبَع خَمِيْس جُمْعَة سَبْت
٥ ٤ ٣ ٧ ٨ ٦ ٤

اِيْڠْكَاكَا سَعْرِيْ دِيْنَا لَامُوْت وَلَنْ سَعْبَان رَمَضَان
شَوَّال اِيْرُ مَكَا سَعْرِيْ اِيْرُ دِيْنَا جُمْعَة لَنْ لَامُوْت
وَلَنْ ذُو الْقَعْدَة ذُو الْحِجَّة مُحَرَّم اِيْرُ مَكَا سَعْرِيْ
اِيْرُ دِيْنَا سَبْت لَنْ دِيْنَا أَحَدْ لَنْ وِلَامُوْت وَلَنْ صه
صَفَر رَبِيْعُ الْأَوَّل رَبِيْعُ الْآخِر اِيْرُ مَكَا سَعْرِيْ اِيْرُ
دِيْنَا اِثْنَيْن لَنْ دِيْنَا ثَلَاثَ لَنْ لَامُوْت وَلَنْ جُمَادَى الْأَوَّل
جُمَادَى الْآخِر رَجَب اِيْرُ مَكَا سَعْرِيْ اِيْرُ دِيْنَا أَرْبَع
لَنْ دِيْنَا خَمِيْس ٥ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

مُجْتَبَى ٥ بَرْعَا ٥ هُوَاكُ ٥ فَهَل ٥ تَعُوْذ ٥ لِيَالِ ٥ بَصَد الْأَمَل [illegible]

فِيكَا وِيتَنْ تَتَاكَا اَتُورْ فِيكَا جِي اُمْجِي كِتَوْتْ سَكِرَا
اَتُو كِتَوْتْ اَلَسِي اَتَوْ كِتَوْتْ كَيُو تُڠْكَا اِسِيْ اَتُورْ
اِڠْ تَعْجِي سَكِيرَا اَيْلَمْ بَايُو فُوتِيْ اَيْتَنْ تُكَا فَرْتَالْ
اَكْمَلْ سِڠْ يَرْوُتَمْ دَنْ سِيرُوْ سَيُوْنَا كَابِيْهْ لُكُوْتِي
فُوْسِيْ يُوْكَا فُوْتِيْ فِيْتُڠْ دِيْنَا قَيْكِيْ سَدِيْنَا
سَڠُوْجِيْ وَاللّٰهُ وَأَعْلَمُ

فنك دعائي ووغ اعاجي اورلال جع جني
اغ كوروني مه ونجا سدورغي امورك ايكي
لا دعاني اللهم افتح لنا وحكمتك
وانشر علينا رحمتك وانشر علي بركتك ولا
ولابسنا لبسا عفويك وعفيل وعلمنا من
من الدنك علمت اصامعا يا ذا الجلال والاكرم
برحمتك يا ارحم الرحمين

فيموت لاهير رحمه دمن جمع غسراني
فوت هر فوغ فوسر راشن يكي
سكاي بي سفر سكاي فوغ 26
هيجرى نبي محمد 1281
هيجرى نبي عيسى 1864
فاهوف وك

فنك دعا سلمت اللهم زينا بزينة وشرفنا القرن
بشراغة القرون واكرمنا بكرامت محمد صلى الله
عليه وسلم وجعلنا هدية مهتدين غفر الله لنا و
ولهم برحمتك يا ارحم الرحمين

فيجيب عليه يا خول الوقت احد امرين اما العقل او العزم عليه
في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم اثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل
ومات مع اتساع الوقت لاعموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث
لو اخرجها عنه لاثم والله اعلم

حاشيه بجوري على ابن قاسم

ثم ذوي الارحام وهم احدى عشر ولد البنت واخت وبنت اخ
وعم لام وابن عم لاجوار لابوين وخال وخالة وعمة
وابو ام وام ام ابي ام وولد اخ لام

فتح المعين

قَالَ رَحِمَكُمُ اللّٰهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ

آمِينَ. اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ

وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُورًا وَهُدًى

وَرَحْمَةً اَللّٰهُمَّ ذَكِّرْنِي مِمَّا نَسِيتُ

وَعَلِّمْنِي مِمَّا جَهِلْتُ مِنَ الْقُرْآنِ

تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ

يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ لَهُوَ آرْفُوذَرَ

وَنَجَاهُ حَدِيثٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net